وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت

معهد العلوم القانونية والإدارية

قـــســـم القانون العام

حماية الأقليات في القانون الدولي

مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر،

تخصص قانون دولي عام

من إعداد الطالبين:

- شريـــط عبد القادر
- بـراكـني عـــــلي

الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة :

- الدكتور: أحمد بوغـــانم، رئيسا
- الدكتور: عبد القادر باية، مشرفا
- الدكتور: أحمـد عـتـو، مناقشا

السـنة الجامعية: 2018 - 2019 م / 1439 - 1440 هـ

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت

معهد العلوم القانونية والإدارية

قـــســـم القانون العام

حماية الأقليات في القانون الدولي

مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر،

تخصص قانون دولي عام

من إعداد الطالبين:

- شريـــط عبد القادر
- بـراكـني عـــــلي

تحت إشـــراف:

- الدكتور: عبد القادر باية

السـنة الجامعية: 2018 - 2019 م / 1439 - 1440 هـ

إستهـلال

﴿ وَقُــلْ رَّبِّ زِدْنِــي عِـلْماً ﴾

طه، الآية 114

شكـــــر وعـرفـان

بعد حمد الله وشكره والصلاة والسلام على رسول الله، نتوجه بجزيل الشكر والامتنان، إلى:

- الأســتاذ المشـرف، الدكـتور عبـد القـادر بايــة والذي ضــحى من وقته وبجهده ولم يبخل علينا بتوجيهاته و اقتراحاته.
- الأساتذة والطاقم الإداري بمعهد العلوم القانونية والســياسية بالمركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت.
- كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

الطالبان: - شريـــط عبد القادر
- بـــراكني عـــــلي

إهـــــــداء

نهدي ثمرة هذاالعمل المتواضع إلى:

- روح الوالدة الكريمة تغمدها الله عزوجل برحمته الواسعة وأسكنها فسيح جنانه.
- والدي العزيز، أدام الله عزه ورضاه.
- الزوجة الكريمة، الأستاذة أم سارة، التي تقاسمني آمال وآلام الحياة.
- قرة العين ومنى الحاضروالمستقبل [ولدي يوسف زكريا، و ابنتي سارة] رعاهما الله بحفظه وعنايته.
- الأخوات والإخوة
- كل الأهل والأحباب.

الطالب: عبد القادر شْرَيـّطْ

إهـــــــداء

نهدي ثمرة هذاالعمل المتواضع إلى:

-الوالد الكريم، رفع الله سقمه وشفاه.

-الوالدة الكريمة أمدها الله بالصحة والبسها ثوب العافية

- الزوجة الكريمة، أم الأولاد ورفيقة الدرب.

- الكواكب التي تنير حياتي، أولادي [عبد السلام، سليمان، محمد أيوب]

- الإخوة والأخوات.

- كل الأهل والأحباب.

الطالب: عـــلي بـــــراكني

قائمة الرموز والمختصرات:

قائمة الرموز:

﴿﴾ يشير إلى الآيات القرآنية
" " يشير إلى الاقتباس التام من الوثائق الدولية
() يشير إلى تثبيت المصادر والمراجع العلمية

المختصرات باللغة العربية:

ص:صفحة
ص-ص: من صفحة، إلى صفحة
م ج: الموسم الجامعي
ب ت ن: بدون تاريخ النشر
ب ب ن: بدون بلد النشر
ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ع: عدد
ط: طبعة
د ط: دون طبعة
ج: جزء
م: ميلادي
هـ: هجري

المختصرات باللغة الفرنسية:

P : page

p-p : de page à page

Op.cit.: ouvrage précédemment cité.

Edi : édition

مـــقـــدمـــــة

مقدمـــــة

في زمن العولمة ونمط تكنولوجيا المعلومات العابرة للحدود، فإن المجتمع الدولي بدأ يهتم بموضوع حماية الأقليات كعنصر أساسي، بسبب تطور مفهوم الحريات وحقوق الإنسان عموما.

وانطلاقا من قوله عز وجل:﴿ **وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ**﴾[1]،فالبشرية منذ نشأتها بالفطرة تعتبر خليطا غير متجانس من أفراد، لتشكيل قبائل، وشعوب، ودول وأمم، ولا توجد دولة في العالم دون أقلية ولو واحدة، إما قومية، أو لغوية أو دينية أو إثنية.

ومع سيطرة الأغلبية المهيمنة على السلطة ورغبتها في التسلط وحماية مصالحها تزايدت مشاكل الأقليات، وانتشرت النزاعات القبلية والإثنية في المجتمع الدولي عامة وفي دول العالم الثالث خاصة، وحتى في ضل هيئة الأمم المتحدة فجل أعمال مجلس الأمن الدولي بالتدخل الإنساني أثر سلبا على حماية الأقليات وزاد من معاناتهم على خلفية الحصار الاقتصادي، والتدابير القمعية، كما حدث في العراق، وسوريا والعديد من الدول.

إن التصدي لدراسة موضوع الأقليات،وجد له صدى واسعا في عصرنا الحاضر، ولا تزال تطرح تساؤلات متعددة حول مدى احترام الدول لحقوق الأقليات المكونة لمواردها البشرية، والاعتراف بوجودها، ومن جهة ثانية مدى مساهمة الأقليات في حد ذاتها للحفاظ على حرياتها داخل دولهم، وفي هذا السياق فقد عبر الزعيم الهندي " المهاتما غاندي" بقوله:" تقاس حضارة الدول بطرق معاملاتها للأقليات"[2].

---

(1) سورة الحجرات، الآية 13

(2) خنيش أحلام، الحماية الدولية لحقوق الأقليات، مذكر ماستر، تخصص قانون دولي،قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر، م ج:2015-2016م، ص 3.

وبناء على ما سبق تبـيانه، سنحاول وضع بيانات واضحة المعالم، لدراسة موضوع حماية الأقليات في القانون الدولي، ونسـعى من خـلال هـــذا البـحث، لتـبيان جـمـلة من الأهداف، أهـــمـــها:

- إعطاء مفاهيم للأقليات بمعايير معينة.
- رصد أنواع الأقليات في المجتمع الدولي.
- معرفة مكانة وواقع الأقليات في القانون الدولي.

وقد تبـين لنا طـرح الإشـكالية،كما يلي:

ما مدى فعالية الآليات الدولية في حماية الأقليات؟

ولتمكيننا من دراسة مختلف جوانب الموضوع، كان حريا بنا طرح تساؤلات جزئية على هذا النحو:

- ما مدلول الأقليات وأصنافها في القانون الدولي؟
- ما هي أسس الحماية الدولية لحقـوق الأقليات؟

ورغم الصعوبات التي واجهتنا قبل البدء في إثراء موضوع هذا البحث، لارتباطات أسرية ومهنية وانعدام المراجع على مستوى مكتبة المركز الجـامـعي تيسـمسيلت، فـإن سبب اختيارنا لموضوع "حماية الأقلـيات في القانون الدولي"، من بـين أكثر من ثمـانين موضوعا مقترحا من إدارة المركز الجامعي، يعود لثلاثة اعتبارات، وهي:

- سِبْقُ الطلبة بحجز جل مواضيع تتوفر على المراجع العلمية.

- الرغبة الذاتية في التميز والخوض في معرفة حماية الأقليات في القـانون الدولي خصوصا ما تعرضت له الأقلية المسلمة " الروهينقا".

- دوافع موضوعية: ومحـاولة منا في إثـراء هذا الموضـوع ببعض التفـاصـيل وتزويد المكتبة الجامعية بمرجع علمي جديد، والظفر بعون الله بدرجة مشـرفة في شـهادة الماستر، ورغبة منا في التشبه بمن ســبقنا في دراســة نفس المـــوضوع.

وخلال مرحلة جمعنا للمادة العلمية، والتي دامت أكثر من شهر فإننا استطعنا بعون الله توفير أكثر من خمسين مرجعا مختلفا، وأبرزها الدراسات الجامعية السابقة، ومنها:

- حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام، للطالب: نذير بومعالي رسالة دكتوراه(منشورة)، تخصص عقيدة، قسم العقائد والأديان، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، م ج: 2007-2008م.

- حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني،للطالب: الطاهر بن أحمد،مذكرة ماجستر(منشورة)، تخصص شريعة وقانون قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة م ج :2009-2010م.

- حماية الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، للطالب: غزول محمد، مذكرة ماجستر(منشورة) ، قسم الحقوق، جامعة سعيدة، م ج :2011-2012 م.

- آليات حماية الأقليات في القانون الدولي، للطالبة: دريسي تسعديت والطالب:لعمامرة عبد المؤمن، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي إنساني وحقوق الإنسان، قسم الحقوق، جامعة بجاية، م ج: 2012-2013م

- الحماية الدولية لحقوق الأقليات، للطالبة: خنيش أحلام، مذكرة ماستر(منشورة)، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، م ج:2015-2016 م.

- الحماية الجنائية للأقليات، للطالبة: صياد مريم مذكرة ماستر(منشورة)، قسم الحقوق جامعة تبسة، م ج :2015-2016م.

وستكون حدود **دراستنا** للموضوع في نطاق ما بعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة (**الزمان**)، وما تعلق بميثاقها (الموضوع)، وما يتصل بها من منظمات دولية وإقليمية وبذلك لجأنا إلى تحديد بعض المصطلحات،ومنها:

- ماهية الأقليات[1] (الفصل الأول): والماهية جمعها ماهِيَّات، وماهية حقوق الأقليات نعني بها:
- حقيقة وصفات وخصائص الأقليات، من حيث المفهوم،والأصناف.
- الحماية الدولية[2] (الفصل الثاني): الحماية تعني إبعاد الخطر عن الفرد سواء من حيث حمايته في وجوده، في جسمه، في وجدانه، في بيئته وممتلكاته، وكذلك حمايته معنويا من حيث صيانة تراثه المادي والثقافي، لغته، تقاليده من كل خطر وللحماية مصادر[3]، وآليات،نذكر منها:

- المصادر والآليات الدولية العالمية العامة والمتخصصة.
- المصادر والآليات الإقليمية.

واتبعنا عدة مناهج، نذكر منها:
- المنهج الاستقرائي لجمع واستقراء الدراسات السابقة، والمواثيق الدولية والإقليمية بعد تصنيفها واقتباس ما يلائم خدمة البحث.
- المنهج الوصفي لوصف مفهوم الأقليات وتصنيفاتها.
- المنهج التاريخي لسرد حقائق الأقليات التاريخية.

وسعيا لتحقيق هدف البحث، بعد استشارة واقتراحات وموافقة الأستاذ المشرف الدكتور عبد القادر باية، تم ترتيب خطة من فصلين، حيث خصص:
- الفصل الأول: لماهية الأقليات بمبحثين
- الفصل الثاني: للحماية الدولية للأقليات بمبحثين

لنصل في الخاتمة إلى سرد حوصلة عن نتائج الدراسة وتقديم توصيات.

---

(1) معجم فرنسي عربي، دار الكتاب المصري(القاهرة) ودار الكتاب اللبناني(بيروت)، ط 4، 1998م ص 245.
(2) باسكال وردا (رئيسة منظمة حمورابي لحقوق الإنسان العراقية)، محاضرة حول الحماية الدولية مؤتمر الأمم المتحدة لحماية الأقليات بقاعة الأمم المتحدة بجنيف (سويسرا) من 25-26 نوفمبر 2001، ص1
(3) علاء عبد الحسن العنزي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان و المعوقات التي تواجهها، مقال نشر على الرابط :alaaanz@yahoo.com، بتاريخ الاطلاع :2018/12/27، ص-ص :2-4

الفصـــل الأول

ماهيـــة الأقـلـيـــات

الفـصـــل الأول
ماهـــية الأقـــلـــيات

ظهر مصلح الأقليات مطلع القرن التاسع عشر بألفاظ مختلفة حيث استعمل المسلمون قديما مصلح أهل الذمة دلالة على الفئات غير المسلمة التي تعيش على أرض المسلمين وهي فئة لها حقوق وعليها واجبات داخل دولة الإسلام.

كما استعمل مصلح الأقليات بمعناه الحديث في القانون الدولي أثناء تدخل الدول الأوربية في شؤون الدولة العثمانية بحجة حماية الأقليات التي تعيش بها من أرمن ويهود من أجل تقسيمها وإثارة الاضطرابات داخلها، وذلك تطبـيقا لنـــص المادة الســـابعة من اتفاقية 1774م، وتدخلت الدول الأوربية كذلك لحماية الأقليات المضطهدة باليونان عام 1829م ولحماية الأقليات المسيحية بالمشرق العربي عدة مرات.

إن دراسة موضوع حماية الأقليات في القـــانون الدولي تثير بعـــض الإشكالات تتعلق بتحديد الفئات الجديرة بالحماية الدولية والتطرق لمفـهوم الأقليات بصيـــغة واضحة وإلى أصناف ومعايير تصنيفها.

وللإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا في الفصل الأول(ماهية الأقليات) على مبحثين حـــيث خصص المبـــحث الأول لمفـــهوم الأقليات وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلـبين فتطرقنا في المطلب الأول إلى التعريف القانوني للأقليـــات و في المـــــطلب الثاني إلى تميـــيز الأقليات عن الفئات المشابهة لها، ثم خصـــص المبـــحث الثـــاني إلى تصـــنيف الأقليات إذ تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب تتناول تسلسلا لمعايير تصـــنيف الأقليـــــات (المطلب الأول) وأصـــــناف الأقليات (المطلب الثاني) ثم لنمـــاذج للأقليات في المجتمع الدولي (المطلب الثالث)، وهـــذا ما سنبينه فيما يلي:

المبحث الأول
مفـهـــوم الأقلـــيـــات

وردت كلمة أقلية في القرآن الكريم بلفظ قليل مشتقة من الفعـل قلل سبعين مرة موزعة على إثنين وثلاثين سورة [1]، وتعني القلة العددية (عكس الكـثرة العددية)، أو النـدرة في عده آيات شريفة، ولم ترد كلمة أقـلية في الحديث النبوي الشـريف عـلى غرار القرآن الكريم، إنما بلفظ "أقل"، في الحديث الذي أخرجه ابن ماجة، وأحمد، وصحـــحه الشـيخ الألباني[2]: [الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قل].

أما في اللغة العربية فجاء في كتاب لسان العرب [3] لابن منظور كلـمة أقلـية وجمعها أقلـيات والكلمة مشتقة من القلة العددية بمعنى قل الشيء أي نقص وندر.

وتأخذ كلمة أقلية في اللغتين الإنجليزية والفرنسية معنيين:

أولا: كلمة أقلـية في اللغـة الإنجليزية (Minority)[4]، وفـي اللـغـة الفرنسيـة[5] (Minorité) ، تعني الشخص القاصر والذي لم يبلغ سن الرشد بعد.

ثانيـا: تعـني كلـمة (MinorityأوMinorité)، أقـلـية عدديـة و عكـس الـكـلمة أغلبية و التي يقابلها (Majority أوMajorité)

---

(1) المحفز لتلاوة القرآن، برنامج حاسوبيShareware ، من إنتاج سلام للبرمجيات، الإصدار:5.6،الرابط WWW.Salamsoft.com، تاريخ الاطلاع:2019/01/02

(2) ينظر صحيح الجامع من الحديث رقم 3542، أخرجه ابن ماجة تحت رقم 2270 في باب التجارة، وأخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة تحت رقم 3567.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ط6، دار صدر، بيروت (لبنان)، 1997م/1417هـ، ص56

(4) Student's English-Arabic dictionary, 8°ed, Dar Al Macherq SARL, Beirut, Lebanon, 1984, p261.

(5) Dictionnaire Français-Arabe, Dar Al Kitab Al Masri, Le Caire, Egypte, Dar AL Kitab Al Libnani, Bierut, Lebanon,4°edi, 1998, p245

وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين،ترتكز على التعريف القانوني للأقليات (المطلب الأول)، ولتمييز مفهوم الأقليات عن المفاهيم المشابهة لها(المطلب الثاني)

المطلب الأول
التعريف القانوني للأقليات

كل من ميثاق الأمم المتحدة وما لحقه من معاهدات وعهود وإعلانات لم تشر بصفة مباشرة وصريحة لمفهوم فئة الأقليات المعنية بالحماية الدولية، وبذلك سنتعرض بإيجاز إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة (بالفرع الأول)، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الفرع الثاني)، وبالفرع الثالث سنناقش مفهوم الأقليات وفق مقرري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وبالفرع الرابع لمفهوم الأقليات بالإعلان الخاص للأشخاص المنتمين لأقليات.

الفرع الأول: مفهوم الأقليات في ميثاق الأمم المتحدة

ميثاق الأمم المتحدة كوثيقة دولية مرجعية جاء خاليا من الإشارة بصفة مباشرة لمفهوم الأقليات[1]، غير أن الديباجة نصت على أنه "إيمانا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرته وما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على المادة الأولى من الميثاق أصدرت في 1948 قرارا بعنوان مصير الأقليات، جاء فيه[2] أن الأمم المتحدة لا تستطيع أن تكون غير مبالية بمصير الأقليات، ثم تم ذكر الأقليات صراحة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[3].

(1) رياض شفيق، حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي، دار النهار، بيروت، لبنان،2010، ص54
(2) نجلاء كنعان، حماية الأقليات في القانون الدولي العام، نظرة تاريخية وقانونية، دار نلسن، بيروت لبنان،2009 ص 283
(3) صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من الجمعية العامة للام المتحدة بالقرار رقم 2200الف(د-21) المؤرخ في :1966/12/16م.

الفرع الثاني:مفهوم الأقليات وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

بما أن الأقلية هي مجموعة من الأشخاص يشتركون في ديانة أو يتكلمون بلغة أو ينتسبون لقومية أو من رعايا دولة معينة اكتسبوا جنسية الدولة وهؤلاء يشكلون نسبة قليلة مقياسا لمجموع الشعب[1]، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي صدر في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 1948/12/10 كمحاولة أولى لتكملة نصوص حقوق الإنسان قد أغفل ذكر هذه الفئة.

وقد شكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان التي عهد إليها تدوين مجموع الحقوق في إعلان دولي، وإعداد مشروع اتفاقية دولية لتطبيق حقوق الإنسان،وأدى عمل هذه اللجنة لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في1948/12/10[1].

على نحو مماثل لميثاق الأمم المتحدة جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تبنته الجمعية العامة سنة1948 خاليا من ذكر الأقليات، باعتبار حماية الأقليات يعد امتدادا لحقوق الإنسان[2].

ونستنتج[3] أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تجنب الاهتمام بحماية الأقليات لكونها معنية مباشرة بتطبيق مبدأي منع التمييز والمساواة.

وأحال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حماية الأقليات إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والتابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

---

(1) منى بوخنياقو، حقوق الأقليات القومية في العراق، مجلة رسالة الحقوق العدد2، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، 2012م، ص 173

(2) بطرس بطرس غالي، الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي، مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد39، جافي 1975 م، ص13

(3)Steven Wheatly, Democracy, Minority and international law, Cambridge University press New York, USA, 2005, P11

(4) سعد سلوم، تطور الحماية الدولية للأقليات في الأمم المتحدة، كلية العلوم السياسية، الجامعة المنتصرة، العراق، 2017، ص4.

الفرع الثالث: مفهوم الأقليات وفق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

بما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948، جاء على نحو مماثل لميثاق الأمم المتحدة خاليا من ذكر الأقليات باعتبار أن حماية الأقليات تعد امتدادا لحقوق الإنسان تمت إحالة تحديد مفهوم الأقليات إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المنشأة عام 1947 والتابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[1].

وقد كلفت هذه اللجنة عددا من الخبراء من أعضائها كمقررين خاصين بتحديد مفهوم الأقليات، نذكر منهم:

- البروفيسور كابوتوري (Copotori) في تقريره سنة 1977 عرف الأقلية[2] بأنها جماعة تحتل مرتبة أدنى من الناحية العددية، مقارنة مع بقية السكان، ويكون أعضاؤها في وضع غير مسيطر، ومتمتعين بجنسية الدولة الموجودين بإقليمها ويتميزون بخصائص أثنية، أو دينية، أو لغوية مختلفة، ويُظْهرون ضمنيا شعورا بالتضامن للمحافظة على ثقافتهم أو تقاليدهم أو ديانتهم أو على لغتهم.

كما قدم كل من (ديشنر) سنة 1985 و(ستانس لاف تشير نيشنكو) عام 1997م تقريريهما بخصوص تعريف الأقليات بطابع إرشادي، وعليه فمفهوم الأقلية يتضمن عناصر مميزة باتت محل اتفاق بين المهتمين بحماية الأقليات.

ومن تعريف كل من (ديشنر) و(ستانس لاف تشير نيشنكو) يستشف أن مفهوم الأقليات يتضمن عددا من العناصر تسمح لنا بوصف مجموعة بشرية كأقلية متى اتصفت ببعض الخصائص والسمات المتفق عليها في القانون الدولي.

---

(1) تم سنة 1999 تبديل اسم هذه اللجنة لتصبح: اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

(2) غزول محمد، حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستر(منشورة) قسم الحقوق، جامعة سعيدة، الجزائر، م ج :2011-2012، ص 7

ومن التعريف الذي قدمه الأستاذ كابوتوري نستخلص جملة من المعايير الموضوعية والمتمثلة فيما يلي:

- تكون مجموعة الأقلية متميزة بصفة جلية وواضحة عن خصائص بقية سكان الدولة، وتتمتع هذه الأقليات بصفات دينية أو لغوية أو إثنية.

- الأقلية جماعة أقل عددا بالنسبة للأغلبية.

- الأقلية العددية التي يحميها القانون الدولي هي الجماعة المضطهدة وغير المهيمنة فقط.

- تكون الحماية الدولية لحقوق أقليات الدولة برابطة الجنسية.

وبذلك نجد أن كابوتوري جمع بين المعيار العددي والمعيار الموضوعي والمعيار الذاتي مع ذكر بعض الصفات التي تميز جماعة الأقليات.

الفرع الرابع:مفهوم الأقليات في الإعلان الخاص بالأقليات

وقد وصلت التطورات في مجا ل حماية حقوق الإنسان سنة 1992 قفزة نوعية باعتماد الجمعية العامة للإعلان الخاص بالأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية كوثيقة دولية أممية مستقلة.

ويعد الإعلان بشأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية، والى أقليات دينية [1] ولغوية والذي أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 135/47 المؤرخ في1992/12/18، والذي يعتبر الوثيقة المرجعية الدولية الأولى.

ورغم أن الإعلان في القانون الدولي يفتقد للإلزام فإن الإعلان الخاص بالأقليات قد وضع النقاط على الحروف من حيث تحديد طائفة الحقوق للأقليات حمايتها دوليا، وقد اكتفى الإعلان بسرد فئات الأقليات ولم يأتي بتعريف محدد لمفهوم الأقليات.

---

(1)Groupe du travail de l'ONU sur la minorité, document du travail Communiqué par Stans-Lav Tchernitcheko, 1997, p15

ويتكون الإعلان الخاص بالأقليات من تسع(09) مواد، تتناول:

أولا- حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية، أو إثنية، أو إلى أقليات دينية أو لغوية، خصوصا، نذكر منه[1]:

- حق الأقليات في حماية وجودها وترقية هويتها.
- حق الأقليات في التمتع بثقافتها الخاصة، وإظهار دينها، واستخدام لغتها سرا وعلانية
- حق الأقليات في المشاركة في الحياة العامة، والقرارات التي تهم أفراد الأقليات وطنيا أو إقليميا.
- حق الأقليات في إنشاء وتسيير جمعيات خاصة بها.
- حق الأقليات في ممارسة الحريات وحقوق الإنسان، والاندماج بالمجتمع.

ثانيا-التزامات الأقليات[2]:

- عدم المساس بحقوق الدولة السيادية، وسلامة الإقليم والاستقلال السياسي.
- الامتناع عن كل عمل يتعارض ومبادئ الأمم المتحدة.
- الامتناع عن التصرفات المخالفة للتشريع الوطني أو القانون الدولي.

ثالثا- التزامات الدول نحو الأقليات[3]:

- التزام الدول بالاتفاقيات الدولية.
- اتخاذ تدابير وإصدار تشريعات وطنية لحماية وتمكين الأقليات ممارسة خصوصياتها، والمشاركة في التنمية الاقتصادية للدولة[4].

---

(1) محمد جبر أحمد، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المصارف، الإسكندرية، مصر، دون س ن، ص18

(2) نذير بومعالي، حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام، رسالة دكتوراه،كلية الشريعة جامعة الجزائر، م ج:2007-2008م، ص-ص 78-79،

(3) نيفين عبد المنعم مسعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة مصر، 1988م،ص5

(4) جوفاني دونيني، الأقليات في البحر المتوسط، ط1، ترجمة: على التومي، منشورات البحر المتوسط تونس ،2001م، ص-ص18-19

المطلب الثاني
تمييز الأقليات عن الفئات المشابهة لها

حتى نتمكن من تمييز فئات الأقليات المعنية بالحماية الدولية،سنجري مقارنة بسيطة للأقليات عن بعض الفئات الأخرى المشابهة لها في بعض الخصائص والصفات والتي من الممكن أن يقع تداخل بينهما،وذلك كلفي فرع مستقل:

الفرع الأول: تمييز الأقليات عن الشعوب الأصلية

مفهوم الشعب في الدولة الواحدة أوسع منه عن مفهوم الأقلية، وبذلك تكون الأقلية جزء من الشعب، ويتكون الشعب من جميع مواطني الدولة الذين يرتبطون برابطة واحدة وهي الجنسية[1].

أما الشعوب الأصلية فاستنادا لمضامين الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وبنود اتفاقية منظمة العمل الدولية، وإعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق [2] الشعوب الأصلية فيستشف من تعريفها أنها شعوب سكنت الإقليم قبل الاستعمار أو قبل تعيين حدود الدولة، ولديها نظم اجتماعية، اقتصادية، سياسية، ثقافية، لغوية، معتقدات وتسعى للمحافظة على هويتها ومتمسكة بالحفاظ على أراضي أجدادها وتعرف نفسها على أنها شعوب أصلية.

عمليا يوجد ارتباط وثيق بين الأقليات والشعوب الأصلية من حيث وجود الجماعتين غالبا في وضع غير مهيمن في المجتمع الذي تعيشان فيه، وقد تكون ثقافة ولغة ومعتقدات هاتين الجماعتين متشابهة أو مختلفة عن جماعة الأغلبية المهيمنة[3].

وبذلك فتمييز الأقليات عن الشعوب الأصلية يعود أساسا إلى الفئة نفسها أين تصنف نفسها.

---

(1) عبد العزيز حسن صالح، المركز القانوني للأقليات، دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،2013م، ص9

(2) حقوق الأقليات: المعايير الدولية وإرشادات تطبيقها، مكتب المفوض السامي لحقوق الأقليات، حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2010، ص-ص 3-4

(3) حقوق الأقليات: المعايير الدولية وإرشادات تطبيقها، وثائق الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2010،ص4

ويقر المجتمع الدولي للسكان الأصليين بعدة حقوق،أهمها[1]:

- حق ملكية الأراضي والموارد الموروثة منذ فترة طويلة
- حق تطبيق القانون العرفي الذي يخصهم
- حق التمثيل بمؤسسات خاصة بهم مثل المجالس النيابية
- الاستفادة من جميع الحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية

الفرع الثاني: تمييز الأقليات عن الأجانب

تعد الجنسية الرابطة الأساسية لتمييز الأجنبي عن الأقليات في الدولة الواحدة حيث **أن**:

- الأقليات ينتمون للدولة برابطة قانونية وسياسية (الجنسية).
- الأجانب يقيمون بإقليم الدولة مؤقتا لمدة قصيرة أو طويلة [2] لغرض سياحي أو مهني، دراسي، تجاري، مع عدم تمتع الأجنبي بنفس الحقوق المكفولة للأقليات[3].

وقد تمتد إقامة الأجانب بنفس الدولة خلال مدة زمنية طويلة مع بقائهم محتفظين بجنسية دولتهم الأصلية.

ويرى الفريق العامل المعني بالأقليات بتعليقه على إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأشخاص المنتمين لأقليات خصوصا تفسيره للبند المتعلق بالمواطنة على أنه:" لا ينبغي أن تشكل الجنسية في حد ذاتها معيارا لاستثناء بعض الفئات من التمتع بحقوق الأقليات بموجب هذا الإعلان، وعلى سبيل المثل يمكن للمقيمين منذ مدة طويلة على إقليم دولة معينة التمتع بحقوق أكثر من حقوق الوافدين الجدد"[4].

---

(1) فورار العيد كمال، مشكلات الأقليات في ضوء القانون الدولي، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، م ج 2010-2011، ص82:

(2) أسعاد محند، القانون الدولي الخاص، ج2، القواعد المادية (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989م، ص2

(3) خنيش أحلام، المرجع السابق، ص17

(4) حقوق الأقليات: المعايير الدولية وإرشادات تطبيقها، المرجع السابق، ص5

خاصية تميز الأجانب عن الأقليات على أساس رابطة الجنسية لها عدة أثار:

أولا- بالنسبة إلى الأقليات: للأقليات عدة مزايا أهمها

- حرية بقاء أو دخول أو خروج الأقليات بإقليم دولتهم
- تمتع الأقليات بنفس حقوق وواجبات بقية المواطنين

ثانيا- بالنسبة إلى الدولة: كذلك للدولة عدة نتائج منها:

- حرية الدولة تنظيم دخول وخروج الأجانب من والى إقليمها
- حق الدولة تنظيم إجراءات خاصة بإقامة الأجانب على إقليمها، وذلك حسب جنسيات الأجنبي ووفق مبدأ المعاملة بالمثل.

رغم أن الفروق واضحة بين الأقليات والأجانب لكنه قد يثور إشكال تواجد الأجانب بإقليم دولة معينة لفترة طويلة للعمل ويبقون محافظين على جنسيتهم وعلى الخصائص المميزة لهويتهم، فيمكن الخلط بين الأقليات والأجانب[1].

ينطبق وصف مصطلح أجنبي على أي شخص يوجد على إقليم دولة وليس من رعاياها، وهذا بنص المادة الأولى من الإعلان رقم 40/144، المؤرخ في 1985/12/13 الخاص بالأشخاص الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يقيمون فيها[2].

وقد تبدو على جماعة من الأجانب مظاهر الأقليات بتواجدهم ببلد أجنبي متى حافظوا على خصائصهم ومميزاتهم اللغوية أو العرقية أو الدينية أو القومية أو الثقافية، وأبدوا نوعا من الشعور بالتضامن للمحافظة على هويتهم، ومن ثم يمكن الخلط بينهم وبين الأقليات بتلك الدولة كحالة الأشخاص عديمي الجنسية.

---

(1)صياد مريم،الحماية الجنائية للأقليات، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة تبسه م ج 2015-2016م، ص-ص 17-18.

(2) وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005م ص127.

الفرع الثالث: تمييز الأقليات عن اللاجئين

اللاجئون أشخاص يتواجدون خارج بلدانهم الأصلية أو دول إقامتهم المعتادة هروبا أو خوفا من الاضطهاد بسبب العـــــرق، الدين، الانتماء الاجتـــــماعي، أو الســـياسي ولا يريدون لهذه الأسباب التمتع بجنسية دولتهم أو لا يستطيعون لعـــدم سماح السلـــطة الحاكمة بدولتهم لهم بالعودة[1].

يتمثل الفرق بين الأقليات واللاجئين فيما يلي:

- احتفاظ الأقليات بجنسية الدولة التي ينتمون إليها.
- احتفاظ اللاجئ بجنسية دولته الأصلية ويرتبط فقـــط بدولـــة الملجـأ برابطـــة الإقـــــامة.
- ارتباط الأقليات بإقليم معين من دولهم بصفة دائمة.
- ارتباط اللاجئ بإقليم دولة الاستقبال، وقد تنتهي إقامته إمـــا:
- بالعودة لدولته أو بالانتقال لدولة ثانية.
- بالتجنس والاندماج في الدولة المستقبلة.
- تعامل الدولة مع فئة اللاجئين يتم بصورة فردية بالنسبة لكل لاجئ.
- تعامل الدولة مع الأقليات بصفة جماعية.

وأما أوجـــــه الشـــبه بين الأقلـــيات واللاجئين، فـإنه قد تثـور إشـــكـالات في الحالات التالية:

- حالة معاملة الدول لأقلياتها معاملة سيئة تختلف عن نمط معاملتها للأغلبية
- حالة اقتراب أو تساوي معـاملة الدولة لأقلـياتها بنـفس طـريقـة معاملتها اللاجئين على إقليمها.

والواقع يشهد أنه تختلف معاملة الدولة لأقلياتها عن طريـــقة معاملتـــها للاجـــــئ لأن اللاجئ له نظام حماية خاص تنظمه قواعد الحماية الديبلوماسية.

(1) سمية بريك، حماية الأقليات أمام القضاء الجنائي، مذكرة ماجـستر، قســم الحقوق، جامعـــة تبـــــسة م ج: 2011-2012، ص-ص: 48-49

الفرع الرابع: تمييز الأقليات عن المهاجرين[1]

الهجرة هي الانتقال من البلد الأصلي إلى بلد أجنبي من أجل العيش والاستقرار فيه، والمهاجر هو من دفعته بعض الظروف لمغادرة وطنه والإقامة ببلد أجنبي بصفة دائمة ولا يعد السفر للسياحة أو الدراسة من قبيل الهجرة، وتختلف أسباب الهجرة لاعتبارات سياسية، دينية أو عنصرية، مثلما هو الحال:

- هجرة الروس بعد نجاح الثورة البلشفية سنة 1917 بروسيا
- هجرة الفلسطينيين بسبب الاضطهاد وأعمال القمع الصهيوني
- هجرة اليهود إلى فلسطين بعد الاحتلال الإسرائيلي
- هجرة الطائفة الدينية البروتستانتية الفرنسية بعد نجاح الإصلاح الديني.

قد تشترط الدول على الشخص الراغب في الهجرة أن يكون مالكا لجواز سفر وتأشيرة دخول بالإضافة إلى رخصة عمل من البلد الوافد إليه،بخلاف إسرائيل التي سمحت لليهود بالهجرة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة دون قيد أو شرط.

ويمكن للمهاجر الاندماج [2]ببلد الملجأ كإجراء قانوني يكتسب بمقتضاه حق المواطنة (التجنس) في بلد جديد، ولكل دولة شروطها الخاصة باكتساب الجنسية وعموما يتعين على طالب الجنسية الإقامة لفترة محددة.

ويتمثل الخلط بين المهاجرين والأقليات في كيفية معاملة الدولة للفئتين بعد اكتساب المهاجرين لجنسية هذه الدولة.

وعموما فإن المهاجر المتواجد ببلد أجنبي مالم يتم إدماجه يعتبر شخصا أجنبيا غير أن طريقة تعامل الدولة معه تختلف،مع استبعاده عن فئة الأقليات[3].

(1) صياد مريم، المرجع السابق، ص-ص19-20

(2) الموسوعة العالمية العربية، المرجع السابق.

(3) سمية بريك، المرجع السابق، ص50.

المبحث الثاني
تصـــنـــيـــف الأقـلـيـــات

أصبح وجود الأقليات أمرا واقعا يفرض نفسه، وبذلك فكل محاولة إعطاء تعريف لهذه الفئة يجب أن يشمل في آن واحد عوامل موضوعية مثل وجـود لغة مشـــتركة أو العرق أو الدين بالإضافة لعوامل ذاتية تنطوي على شعور الأفراد والاعتـــــراف بانتمائهم إلى أقليّة معينة.

للأقليات أنواع متعددة تختلف باختلاف الصفات والسمات المميزة لها كاللغة والدين والعرق والانتساب للقومية، ولمعرفة أصناف الأقليات ومعايير تصنـيفها،سنـــتناول بهذا المبحث معايير تصنيف الأقليات وأصنافها، وذلك من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول
معايير تصنيف الأقليات

نظرا لتعدد صفات وخصائص الأقليات، فإن العديد من فقهاء القـــانون الدولي يعتمدون فـــي تصنيف الأقليات عدة معايير أساسية، سنبينها بالفروع التالية:

الفرع الأول: تصنيف الأقليات حسب المعيار العددي

يعتبر بعض الفقهاء أن معيار العدد هو أساس تحـديد وضع الأقلـيات داخل الدولة غير أن هناك تضليل لمعرفة العدد الحقيقي للأقليات [1] واسـتند أنصار هذا المعيار على التعريف اللغوي[2]، وهناك حالات تمثل فيها جماعة بنفس الدولة أقلية رغم أنها أكـثرية مثل الزنوج بأمريكا الجنوبية وإفريقيا لتدني أوضاعهم الاجتماعية.

وقد ظهر المعيار العددي لتصنيف الأقليات بعد عدم تحديد العـــهد الدولي الخـاص بالحقوق المدنية والسياسية ما إذا كان هذا المعيار ضروري لتمتع بعض الفئات بصـفـة الأقلية ومن ثم تمتع هذه الجماعة بالحقوق المنصوص عليها حســـب نص المادة الثامنة والعشرين من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ولكنه لا يجب الاهتمام فقط بالمعيار العددي في تصنيف الأقليات دون الأخـــذ بعين الاعتبار للمعايير الأخرى.

(1) خنيش أحلام، المرجع السابق، ص12

(2) محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ج2،ط1، دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، الأردن،2007،ص459.

الفرع الثاني: تصنيف الأقليات حسب المعيار الموضوعي

تعرف الأقلية بمجموعة أفراد بالدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة، بالإضافة إلى عدم الهيمنة والسيطرة والتعرض للاضطهاد وسوء المعاملة فتكون هذه المجموعة جديرة بالحماية الدولية.

يعتمد تصنيف الأقليات حسب الموضوع إلى وجود مجموعات بشرية تنتمي لجنسية دولة معينة، وتتميز بخصائص مختلفة عن صفات بقية السكان، سواء من حيث العرق أو اللغة أو الدين.

الفرع الثالث: تصنيف الأقليات حسب المعيار الذاتي

أعتمد أنصار هذا المذهب في تعريف الأقلية على أساس شعور أبناء الأقلية بالتقارب الجماعي لامتلاك خصائص تميزهم، غير أن الشعور إحساس داخلي يصعب إثباته إلا في أوقات الأزمات والنزاعات عند تعرض مصالح الأقلية للخطر[1].

وتكون الأقلية حسب المعيار الذاتي مدركة وواعية لمقوماتها المشتركة والتي تميزها عن الأغلبية وتهدف لتحقيق المساواة مع الأغلبية من حيث الواقع والقانون[2].

ينصرف الشعور بالانتماء لأعضاء الأقلية، وذلك للمحافظة على التضامن فيما بينهم لصيانة الخصائص الموضوعية المميزة للأقلية ذاتها.

وميز أنصار تصنيف الأقليات بحسب المعيار الذاتي بين ضابطين، وهما:

- الضابط الشخصي: والمتمثل في إعلان بعض أفراد الأقليات رغبتهم الانتماء لجماعة معينة

- الضابط الموضوعي: ويعتمد أساسا على الوقائع دون الاعتداد بإرادة الأفراد.

إن شعور الأقليات بالانتماء لجماعة معينة يعتبر نوعا من التميز في السمات والخصائص عن بقية أفراد المجتمع الواحد ومن ثم فشعور هذه الجماعات بالتضامن فيما بينها يعد سعيا للمحافظة على مقوماتها.

(1) غزول محمد، المرجع السابق، ص21

(2) وائل أحمد علام، حماية الأقليات في القانون الدولي العام، القاهرة، مصر، 1994م، ص-ص 9-18.

الفرع الرابع: تصنيف الأقليات حسب معيار الاضطهاد

الاضطهاد أو القمع في معناه الواسع، يعني كل ظرف مرت أو تمر به جماعة الأقليات كأعمال التصفية العرقية أو النقل القسري لأفراد الأقليات لجماعة أخرى مثلما حدث بالبوسنة والهرسك بأفغانستان سابقا وبدولة رواندا وغيرها من الدول.

إن عنصر القمع أو الاضطهاد يمكن أن يدفع هذه الفئة إلى الرغبة في تحديد النسل أو الشعور بعدم الاستقرار والحاجة الملحة للهجرة.

الأقلية جماعة ترتبط بالأغلبية على أساس تصرفات مفادها الخضوع والانقياد[1] وبمجرد صدور سلوك إقصائي من جماعة ضد أخرى يمكن قيام أقلية بنفس المجتمع وبذلك تكون هذه الأقلية في وضع غير مهيمن ومعرضة للاضطهاد.

إن ما يحد من حرية جماعة كأقلية بدولة معينة أفعال الإقصاء أو الاضطهاد وقد تكون بعض هذه الأفعال:

- سياسية: كتقييد الدولة إجراءات الحصول على الجنسية أو تقنيين إجراءات الحرمان من الجنسية (الأقلية المسلمة الروهينقا).
- ثقافية: كتوحيد نظام التعليم واعتماد لغة وطنية واحدة
- دينية: مثل ترسيم بعض الدول لوحدة الدين والمعتقد

إن عدم إحترام حقوق الأقليات وتعريضها للإقصاء والاضطهاد يمكن أن يكون عاملا مساهما في العديد من الأفعال السلبية التي تتعرض لها الأقليات [مثلما هو الحال للأقلية المسلمة بدولة ماينمار، ومن أمثلة ذلك نذكر ما يلي:

- تعرض جماعة الأقليات للتشرد أو النزوح والهجرة خارج حدود دولهم
- أفعال الإبادة الجماعية قد تؤدي إلى انقراض مثل هذه الجماعات البشرية

(1) محمد خليل الموسى، مفهوم الأقليات في القانون الدولي العام، مجلة الندوة، المجلد 11، العدد الأول عمان، الأردن، 2000، ص398

وتتخذ أساليب السيطرة واضطهاد الأقليات أنماطًا مختلفة، من الأفراد، وقد تكون من قبل الدول، من خلال[1]:

- سياسة الميز العنصري: فمثلا في جنوب إفريقيا كانت الأقلية البيضاء التي يبلغ عددها خمس السكان تمارس التفرقة العنصرية ضد السود من خلال قوانين الميز العنصري " إيديولوجية الأبارتيد" كسياسة رسمية من الدولة خصوصا في مجال السياسة والتعليم والصحة ومختلف جوانب الحياة.

- الإبعاد والنفي من الإقليم:مثلما قام به الأمريكيون البيض بطرد مجموعة الهنود وأجبروهم للانتقال إلى جنوب شرق الولايات المتحدة للإقامة في مستوطنات فيما يعرف اليوم بولاية أوكلاهوما.

-الإبادة الجماعية: وتتم الإبادة الجماعية لفئة بشرية معينة بطريقة ممنهجة عادة على يد الحكومات، فقد مارست إسرائيل عام1982 م، مثل هذا النمط حين مهَّدت وخطَّطت ونفَّذت مذابح صبرا وشاتيلا ضد الفلسطينيين المقيمين في لبنان.

وكما أنه لما أعلنت جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها عن جمهورية يوغوسلافيا السابقة، تلقى أهالي البوسنة جميع أنواع الإبادة الجماعية والفردية بذريعة تطهير العرق.

وقد سن المجتمع الدولي قوانين لمكافحة العنصرية والدعوة للمساواة في الفرص في بعض المجتمعات المتعددة السلالات والجنسيات،ومنع التمييز العنصري على أساس اللّون أو الجنْس أو القومية أو الأصل العرقي، حيث:

- تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1974م،قرارا يعتبر الصهيونية من أشكال العنصرية والتمييز العنصري.

- ألغت جنوب إفريقيا في سنة 1991م،سياسة الفصل العنصري، وتم إجراء أول انتخابات رئاسية حرة في سنة 1994 فاز بها نلسون مانديلا كأول رئيس من السود.

- الموسوعة العربية العالمية،الرقمية، نسخة رقمية الكترونية، الإصدار2004م، تاريخ الاطلاع يوم : 2019/03/15، على الرابط الالكتروني: maosoa.chm

تتخذ طريقة استجابة الأقليات للاضطهاد والهيمنة على مقدراتها أشكالاً مختلفة نذكر منها[1]:

أولا- الانصهار بالمجتمع: أي الاندماج في المجتمع مع الأغلبية المهيمنة وذلك تفاديا للتعصب استنادا لقاعدة:" عش ودعني أعيش" وتسعى للحصول على الشخصية القانونية التي تؤهلها للمشاركة في الحياة السياسية، كما ورد بنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من إعلان الأمم المتحدة بشأن الأشخاص المنتمين لأقليات بالمشاركة الفعالة وطنيا وإقليميا، ولا تشكل هذه الفئة خطرا على وحدة الدولة[2]، فيصبح لها هدف مزدوج:

- يتمثل الأول في التخلي عن الخصائص التي تميزها كاللغة، الدين والثقافة.
- يتمثل الثاني في السعي لاكتساب خصائص الجماعة المهيمنة.

ويعد الاندماج أهم الطرق لاستيعاب المجتمعات لأقلياتها مادامت هذه الأقليات ترغب بالاشتراك في الحياة العامة وتساهم في بناء المجتمع، ومن أمثلة ذلك الأقليات اللبنانية وأقليات السود بأمريكا.

ثانيا- السعي للانفصال: تعمل مثل هذه الأقليات للانفصال عن الدولة التي تنتمي إليها والسعي لإقامة دولة مستقلة، ويتجاهل المجتمع الدولي عمدا مطالب الأقليات الانفصالية [3] ردعا لتقسيم الدول إلى دويلات وحماية للأقليات ذاتها.

ثالثا- الأسلوب المسلح: اتخاذ بعض الأقليات أسلوب العمل المسلح والمقاضاة في المحاكم الوطنية والدولية ضد قوانين التفرقة والاضطهاد، وعدم الامتثال لهذه القوانين، واستخدام كافة أشكال العنف في مواجهة الاضطهاد والميز العنصري.

---

(1) الموسوعة العربية العالمية الرقمية، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 2019/03/28م
(2) صلاح سعيد إبراهيم الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام والمعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1996م، ص 36
(3) موساوي عبد الكريم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستر كلية الحقوق، جامعة تلمسان، م ج :2007-2008م، ص34.

المطلب الثاني

أصنـــاف الأقـــلـــيـــات

لا يمكننا تجاهل التمايز والاختلاف الذي يسود المجتمع الدولي بوجود عدد كبير من المجموعات الإثنية والدينية و العرقية واللغوية سواء كانت قائمة قديما أو نشأت حديثا لعدة عوامل، قد يكون الاحتلال أو انضمام دولة لدولة أو استقلال دولة.

وهناك عده تصنيفات للأقليات، منها أقليات لغوية أو قومية أو دينية أو أثنية بحسب الفروع **التالية**:

الفرع الأول: أقليات لغوية

يكمن ضابط تمييز الأقليات حسب المعيار اللغوي في اللغة التي تتكلم بها هذه الفئة البشرية والتي تختلف عن اللغة الرسمية داخل نفس الدولة، وتعتبر اللغة عنصرا هاما في تحديد فئة الأقليات.

الأقليات اللغوية هي جماعات فرعية لسكان دولة معينة لها لغتها الأم تختلف عن لغة بقية السكان، وتعتبر اللغة تعبيرا خارجيا للتمييز ووسيلة للتخاطب أو التواصل وللحفاظ على تراث وثقافة الأقلية.

وتثور التفرقة بين اللغة واللهجة، حيث لا يعترف للهجات كأساس لوجود أقلية لغوية، فالميثاق الأوربي للغات الإقليمية أو للغات الأقلية الذي أصدره مجلس أوربا في 1992/11/05م لم يجعل اللهجات ضمن مجال الحماية المقررة للأقليات[1].

اللغة وسيلة للتنشئة الاجتماعية وترسيخ القيم الإنسانية وبذلك فتعدد اللغات يمكن من تمييز الفئات البشرية المختلفة.

إن الأقليات اللغوية تتميز بطابع متعدد، فمثلا:

- الأقلية التركية باليونان تمثل أقلية قومية ودينية ولغوية.
- الأقلية الكردية تشكل في نفس الوقت معا أقلية قومية ولغوية.

وقد تبنت ايطاليا تعريف الأقليات الناطقة باللغة الألمانية و الموجودة بمقاطعة تاريول الجنوبية من خلال اللغة فقط دون الاعتداد بأي معيار أخر [عددي أو موضوعي]

(1) غزول محمد، المرجع السابق، ص25.

عمليا لا وجود لاتحاد لغوي بدولة واحدة لاختلاف اللهجات[1]، وتطالب الأقلية باستعمال أو تطوير لغتها، فمثلا قامت فرنسا بإنشاء الأكاديمية البربرية بباريس سنة **1967** لتحويل بعض اللهجات المحلية بالمغرب العربي عموما وبالجزائر خاصة مثل اللهجة القبائلية، الشاوية، التارقية، الميزابية الشرشالية للغات مكتوبة سمتها اللغة الأمازيغية لتأجيج المثقفين الجزائريين ومحافظة فرنسا على أهدافها، ونجد فرنسا ترفض الاعتراف باللغات المنتشرة ببلدها[2] مثل اللغة الكورسيكية[3].

الفرع الثاني: أقليات قومية

الأقليات القومية لها إقليم خاص بها ومتمركزة بمساحة محددة ولها بعدا سياسيا وإرادة صنع القرار السياسي داخل الدولة.

ويصنف بعض الفقهاء الأقلية القومية بالخطير، لأنها تهدد استقرار الدولة بسبب مطالبة الأقليات بالانفصال لعدم ذوبانها بالمجتمع، كما حدث مؤخرا مطالبة مقاطعة كاتالونيا بالانفصال عن إسبانيا.

ونجد إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135/47، المؤرخ،في 18 ديسمبر 1992م لم يركز فقط على الأقليات القومية بل تعدى لبقية الفئات.

إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو أثنية أو دينية ولغوية لسنة 1992 الصادر عن الجمعية العامة قد تضمن إشارة واضحة للأقليات القومية بخلاف العهد الدولي الخاص الحقوق المدنية والسياسية، والذي تجاهل ذكر الأقليات القومية.

---

(1) نذير بومعالي، المرجع السابق، ص88

(2) أحمد بن نعمان، فرنسا والأطروحات البربرية في الجزائر، الخلفيات، الأهداف، الوسائل، البدائل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص130

(3) اللغة الكورسيكية نسبة إلى الأقلية الفرنسية بجزيرة كورسيكا.

الفرع الثالث: أقليات دينية

تختلف هذه الأقلية عن الأغلبية من حيث عنصر المعتقد أو الدين [1] ولقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حرية المعتقد للأفراد [2]، وتم تعريف الأقلية الدينية على أنها جماعة عرقية يمثل الدين المقوم الرئيسي لمقوماتها وتمايزها.

ومن غير الممكن وجود دولة متجانسة دينيا، غير أن التنوع الديني ليس له أهمية سياسية دوليا أو داخليا مالم يقترن بنزاع وصراع في ميدان القيم أو السلطة بسبب هيمنة الفئة الأكثرية[3].

وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:" لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبير أمام الملأ أو على حدا" [4].

وجاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه:" لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويتمثل ذلك في حريته في أن يدين بدين ما وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره وحريته في إظهار دينه أو معتقده وحرية إقامة وممارسة التعليم بمفرده أو مع الجماعة أو على حدا [5].

وقد مارست وتمارس بعض الدول ضد الأقليات الدينية بعضا من الأفعال،منها:

- الإدماج القسري للأقليات الدينية بالمجتمع
- التعرض لهذه الأقليات الدينية بالقمع والاضطهاد
- استخدام الدول أسلوب الحياد بمنح الأقليات حرية ممارسة شعائرهم الدينية عدا الحالات التي تتنافى مع النظام العام والأخلاق العامة.

(1) نذير بومعالي، المرجع السابق، ص88
(2) أحمد وهبان، الجماعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، الدار الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 1999م ص97
(3) سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، مركز ابن خلدون للنشر، القاهرة، مصر، 1996، ص27
(4) المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
(5) المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الرابع: أقليات إثنية

كلمة إثنية مشتقة من اليونانية وتعني أمة، جنس أو شعب[1]، والأثنية شعب تولد تاريخيا من مجموعة أفراد بالدولة الواحدة بخصائص عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية، ودرج الفقهاء على أن الأثنية مفهوم جامع شامل لكل الجماعات العرقية والقومية والطوائف الدينية واللغوية[2].

استخدمت المواثيق الدولية لفظ العرقية للتعبير على الأقليات التي لا تتميز بخاصية معينة مختلفة كالدين أو اللغة وبذلك تم تغيير مصطلح الأقليات العرقية بمصطلح الأقليات الاثنية أثناء الأعمال التمهيدية لتدوين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [3].

الأقليات العرقية تختلف عن الأغلبية بصفات بيولوجية محددة بصفات وراثية، مثل الأقلية الكردية المنتشرة في عده دول [العراق وسوريا وإيران وتركيا].

وقد تبنى المجتمع الدولي لمصطلح الأقلية الاثنية بدل الأقلية العرقية تجنبا لتفشي العنصرية كالنازية بألمانيا، حيث قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات خلال الدورة الخمسين اعتماد مصطلح الاثنية بدل العرقية.

وبذلك فمصطلح الأثنية يشمل كل الصفات المميزة للأقليات في القانون الدولي مثل اللغة، الدين، العرق، الأصل القومي[4].

ولقد بين المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الأستاذ كابوتوري على أن لفظ الأقليات الأثنية المنصوص عليه في المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية دون الإشارة إلى مفهوم الأقليات العرقية يدل بوضوح على أن الأقليات الأثنية يضم كذلك الأقليات القومية والعرقية.

---

(1) نذير بومعالي، المرجع السابق، ص93-94
(2) سعد الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص26
(3) المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
(4) محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 461.

المـــطـــلب الثالث

نماذج للأقليات في المجتمع الدولي

تقدر الدراسات والإحصائيات على أنه توجد مئات الأقليات في المجتمع الدولي خصوصا دول العالم الثالث، تعاني التميـيز والتهميش والاضطهاد[1]،وسنتعرض لوجـــود الأقليات ببعض الدول على سبيل المثل، وذلك وفق الفروع الموالية:

الفرع الأول: نماذج للأقليات في الدول الغربية

نجد الولايات المتحدة الأمريكية عبارة عن خليط لجميع الأعراق، والأجناس وفئات مختلفة، ويبقى التمييز محصـــورا بالعـرق حـيث يـؤلف البـيـض الأكـثـريـة ثم الزنـــوج ثم الأسبان.

ويوجد بالولايات المتحـــدة الأمريكـــية حـوالي 250 طـــائفة ديـــنية مذهبية مسيحية، وأقليات يهودية وإسلامية.

أما بإنجلترا فتوجد بها أقليات أوربية، أسكـــتلندية، إيرلندية، هندية مع أكثرية إنجليزية[2].

يعود أغلبية سكان الصين لأصل الهان الأسيوي، ويتكون بقية المجتمع الصيني من القزق أو الكازاخستانيون والمغول و التيبتيون واليغوريون[3].

تتكون القارة الأوربية من المجموعة العرقية أو الأثنية تجمعهم السلوكات الثقافية أو اللغة الواحدة أوالدين الواحد، أو لأنهم ينحدرون من أصل واحد.

تتميز أوروبا بتعدد وتباين المجـموعات العـــرقية، حيث يوجد في كل قطر من أقطار أوروبا مجموعتين عرقيتين أو أكثر، فمثلا:

- يوغوسلافيا سابقا تتكون من الألبانيين والكرواتيين والمجريـين والمقدونيـين وسكان الجبل الأسود والبوسنيين والهرسك والصرب.

---

(1) صياد مريم، المرجع السابق ص28

(2) سمية بريك، المرجع السابق، ص45

(3) الموسوعة العربـية العالمـية الرقمية، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع:2019/03/29م.

الفرع الثاني: نماذج للأقليات في دول شرق أسيا

ونخصص موضوع الدراسة للأقليات المسلمة بدولة بورما، التي تعرف الآن باسم ماينمار وهي دولة تقع في جنوب شرق آسيا على امتداد خليج البِنْغال وتحدها الجبال من جهة الغرب والشمال والشرق وتحيط بوادي نهر إراوادي الذي يصب في خليج البنغال من خلال مصاب عديدة في شكلدلتا واسعة تقع عليها رانجون عاصمة بورما وأكبر مدنها[1].

يشكل البورميون، وهم أكبر مجموعة عرقية نحو ثلثي السكان، وأما لمجموعات العرقية الأخرى فإنها تشمل الكارين، والآراكانيس، وتشين، وكاشين، ومون، وناجا بالإضافة إلى الأقلية المسلمة الروهينقا.

يُسمَّى سكان بورما بالبورميين وأغلبهم من البوذيين وأقلية من المسلمين (الروهينقا) ويقطنون في قرى حول وادي إراوادي.ونشأت عدة ممالك في بورما ثم سقطت منذ القرن الحادي عشر الميلادي حتى القرن التاسع عشر الميلادي عندما استولت بريطانيا على بورما. ونالت بورما استقلالها عام 1948م، ثم أعلنت الحكومة عام 1989م تغيير الاسم الرسمي للبلاد، من اتحاد بورما إلى اتحاد ماينمار[2].

لا يختلف حال أقليات "الكاشين" المسيحية، والـ "تشين" التي تسكن قرب الحدود الهندية عن حال الروهينجا كثيرًا، إذ يتعرضون لاضطهاد مزمن من قبل الجيش، حتى إن أقلية الكاشين تمتلك جبهة مسلحة تسمى "جبهة تحرير كاشين" قاتلت الحكومة حتى توصلت لاتفاق لوقف إطلاق النار بين الجانبين.

العنصرية العرقية دفعت بالعصابات البوذية إلى البطش بالمسلمين بزعامة وتشجيع من رجال الدين البوذيين، بحجة وقف المد الإسلامي في الأراضي البوذية.

---

(1)Myanmar, The Rohingya Minority: Fundamental Rights Denied". *Amnesty* International,Sur le site://www.amnesty.org

(2)"Who Are the Rohingya?". About Education,sur le site://www.**amnesty**.org.

الفرع الثالث: نماذج للأقليات في المشرق العربي

الوطن العربي خصوصا المشرق العربي موطن الحضارات وقلب العالم الإسلامي تكثر فيه أقليات محلية وأقليات وافدة، نذكر منها الأقليات العرقية، اللغوية الدينية، وهناك أقلية عربية، بربرية، كردية، تركية، وبجانب الأكثرية الإسلامية توجد أقليات متعددة المذاهب منها المسيحية والدرزية.

فعلى سبيل المثل يربالكاتب اسكندر شاهر سعد[1] أنإجمالي عدد الأقليات الدينية غير المسلمة في الوطن العربي يتوزع على الشكل الآتي:

- اليونان (الروم) الأرثوذكس ويتمركزون في سوريا ولبنان والأردن وفلسطين.
- النساطرة (الأشوريون) ويوجدون في سوريا والعراق ولبنان.
- الأقباط الأرثوذكس: يتوطنون في مصر والسودان.
- اليعاقبة الأرثوذكس يقيمون في سوريا ولبنان والعراق.
- الأرمن الأرثوذكس يتواجدون في سوريا ولبنان والأردن والعراق ومصر.
- أتباع الكنيسة الغربية(اللاتين) يقيمون في السودان وسوريا ولبنان وفلسطين والأردن.
- اليونان (الروم) الكاثوليك: يوجدون في لبنان وسوريا ومصر.
- السوريون الكاثوليك يتوطنون في سوريا ولبنان.
- الأرمن الكاثوليك فيوجدون في سوريا ولبنان.
- الأقباط (الروم) الكاثوليك يقيمون في مصر والسودان.
- الكلدان (الروم) الكاثوليك يقيمون في العراق ولبنان وسوريا.
- الموارنة (الروم) الكاثوليك يتوطنون في لبنان وسوريا.
- البروتستانت فيقيمون في السودان ولبنان وسوريا ومصر.

(1) اسكندر شاهر سعد، مسألة الأقليات وسبل تخفيف التوترات الدينية والأثنية في الشرق الأوسط،المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، دمشق، سوريا،الطبعة الأولى، مارس2009م، ص-ص 9-17

الفرع الرابع: نماذج للأقليات في المغرب العربي

لا توجد ببلدان المغرب العربي، إحصـــائية دقيـــقة حول نسبة السكان البربر والعـرب، حيث انصـــهرت مع القـرون الماضـية هـذه الأعراق لتشكل جنسـية واحـدة خاضعة لمنـطق الدولـــة الوطـنية الحـديثة ذات الحـدود الجغرافيـــة المعـروفة،ويمـكن تمـييز الناطقين باللغتين العـربية أو البربرية ومخـتـلف لهـجاتها بشـــكل واضـــح.

ومن الواقع يمكن تصنيف المواطنين الجزائريين إلى خمس فـئات رئيسية، وهي:

- **مجموعة بربر القبائل:**

ويقطـنون بجـبال القـبائل الصـغرى والكـبرى (بجاية، تيزي وز)، مما ساعد على بقاء ثقافتهم ولغتهم قوية بينهم وهاجر عدد منهم إلى المدن الرئيسية والعاصمة وفرنسا.

- **مجموعة بربر الشاوية:**

وهي ثاني أكبر مجموعة بربرية تقـطن منطـقة الأوراس (خنشـلة، باتنة، قسنطينة سوق اهراس، أم البواقي ،...)، ومعظمهم يتحدث العربية.

- **مجموعة بربر ميزاب[1]:**

يعيشون عمـوما بولاية غردايـــة بمجتمعات محـــلـية شـديدة التضامن، وهـــم أقل مجـمـــوعات البربر تأثرًا بالـثقـافات الأجنبية في الجزائر.

- **مجوعة بربر التوارق:**

يسكنون صحراء أقصى الجنوب الجزائري ويمـتدون إلى موريـتانيا ومـالي والنيجر والتشاد وليبيا، وهم محافظون على التنظيم القبلي الاجتماعي ولغتهم البربرية.

- **مجموعة العرب:** يتوزع معظمهم بالمناطق الداخلية من القطر الجزائري يتحدثون اللغة العربية ذات اللهجة المحلية.

(1) مجموعة بربر ميزاب بقيت محافظة على لغتـها وعلى شكـلها المتجلـيً في لباسـها المـميز، وقليل جدًا من يرتبط بالزواج مع غير بني ميزاب، وحتى في مناطق السكن في غرداية، تعيـــش فـــي أحـياء خاصة بهم تسمى القصور.

ورغم ترسيم اللغة الأمازيغية، والاحتفال بيناير عيدا وطنيا، إلا أنه يستشف من روح الدستور الجزائري، أن المشرع سار على نهج المشرع الفرنسي بعدم الاعتراف صراحة بوجود أقليات من خلال نص المادة الثانية والثلاثين[1] على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن التذرع بأي تمييز بسبب المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي السياسي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي، وبذلك فموقف المشرع الجزائري هو الصواب متى تحققت العدالة الاجتماعية.

أما المغرب فيتكون معظم السكان من عدة أعراق، نذكر منها[2]:

- العرب: والذين يتوزعون بعدد من المدن المغربية،ولغتهم العربية

- البربر: والذين يتكونون من سلالة البحر الأبيض المتوسط، ولغتهم البربرية والعربية.

- الزنوج: وتوجد بالمغرب أعدادا من الزنوج الذين قدموا البلاد خلال الخلافة الإسلامية.

- الأقلية الأوروبية: فتتكون من الفرنسيين و الإسبان

- الأقليات الدينية: وتتمثل أساسا في:

- النصارى: الذين لهم كنائس إنجيلية بعدة مدن مغربية كالدار البيضاء وطنجة

- البروتستانت: جلهم رومان كاثوليك

- اليهود: فيشكلون قلة قليلة جدا، سافر بعضهم إلى أمريكا وإلى فلسطين المحتلة.

---

(1) المادة 32 من دستور 2016 الجزائري.المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في:2016/03/06م ج ر رقم 14، المؤرخة في:2016/03/07م

(2) الموسوعة العربية العالمية الرقمية، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 2019/04/01م.

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل فقد ركزنا على المفهوم القانوني لفئة الأقليات،وكماسبق ووضحنا فإن مسألة تحديد مفهوم الأقليات معقدة لارتباطها بالعلوم القانونية والعلوم الأخرى، وذلك باعتبار الأقليات مجموعات بشرية هي في حد ذاتها غير متجانسة ومتميزة بخصائص معينة.

وهناك من عرف الأقليات على أنها جماعة أقل عددا من بقية السكان بخصائص عرقية، لغوية، قومية، دينية أثنية وتحرص هذه الجماعة على استمرار ثقافتها أو تقاليدها، أو ديانتها، أو لغتها.

وعرف آخرون الأقليات بأنها جماعات متوطنة بالمجتمع لها تقاليد معينة وخصائص تميزها عن بقية أفراد المجتمع، سواء كانت بعض هذه الخصائص أوكلها عرقية أو دينية أو لغوية أو قومية أو إثنية، وتختلف خصائص هذه الفئة عن خصائص بقية أفراد المجتمع الواحد.

وبذلك لا وجود لتعريف قانوني متفق عليه لكلمة أقلية في القانون الدولي ودرجت العديد من الدول على إعطاء بعضا من المجموعات البشرية لفظ الأقلية تبعا لعدة خصائص عرقية وثقافية ودينية ولغوية مشتركة مع عدم هيمنة هذه الفئات في وجه الأغلبية.

وقد تطرقنا لأصناف الأقليات سواء كانت أقليات لغوية أو دينية أو قومية أو أثنية، ووضحنا معايير تصنيفها سواء من حيث عنصر العدد أو العنصر الموضوعي أو العنصر الذاتي.

وبالنسبة لنماذج أصناف الأقليات في المجتمع الدولي، فقد اتضح لنا جليا انتفاء وجود أقليات بالدولة الجزائرية لارتباط كل أفراد المجتمع وتماسكهم فيما بينهم من جهة،وكفالة القانون الجزائري المساواة الفعلية والعدالة الاجتماعية من كل النواحي رغم مناداة فئات معينة والمطالبة ببعض الحقوق الثقافية واللغوية وهو ما تم تجسيده عمليا كدسترة اللغة الأمازيغية لغة رسمية ووطنية ثانية وترسيم يناير عيدا وطنيا.

الفصل الثاني

الحماية الدولـيــة للأقلـيات

الفصل الثاني

الحـمـاية الـدولـيـة للأقلـيـــات

شهد النظام الدولي حديثا تطورات ملموسة تعكس مدى استجابة هيئة الأمم المتحدة بالتصدي لمسائل حقـوق الإنســان وحقوق الأقليات بصفة خاصة.

يعد موضوع حماية الأقليات من أكثر المواضيع حساسية على المستوى الدولي لكونه يشكل منفذا للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول ومن ثم تطرح تساؤلات حول كيفية إيجاد نصوص قانونية تجسد حقوقا وتفعل آليات منسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة من جهة ومراعاة لمصالح الدول وحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى.

إن مجرد النص على حقوق الأقليات من دون توفير آليات التنفيذ يضعف فرص التمتُّع بهذه الحقوق، وتأسيسا على ذلك انتقل المجتمع الدولي بخطوة مهمَّة للأمام في مجال حماية حقوق الإنسان عامة والأقليات خصوصا وذلك لتبني هيئة الأمم المتحدة العديد من المواثيق الدولية وتجسيد أجهزة إدارية وقضائية تسهر على حماية حقوق الإنسان عموما.

تتمثل آليات الأمــم المتحدة في أجـهزة الرقابة الدولية والتي تصــطدم بمبدأ السيادة واختصاص الدول الداخلي وهي قيود تحد نشاط هذه الهيئة الأممية في حماية الأقليات.

لمعرفة الحماية الدوليـــة للأقليات يتوجــب التطـرق أولا لحـقـــوق الأقـلـــيات في القانون الدولي (المبحث الأول)، وثانيا لآليات الحماية الدولية للأقلـــــــيات (المبحث الثاني).

المبحث الأول
حقوق الأقليات في القانون الدولي

الحق مصطلح يعني الحريات والحقوق التي يتمتع بها الفرد بصفته مواطنًا في مجتمع معين وقد تبنت الأمم المتحدة عام 1948م وثيقة حقوق الإنسان والتي تنص على أن جميع البشر قد ولدوا أحرارا وأنهم متساوون في الكرامة والحقوق.

حسب " رينه كاسان" أحد المساهمين في تحرير وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م، فإن موضوع حقوق الإنسان يعتبر فرعا من العلوم الاجتماعية يهدف لدراسة علاقة الأفراد وتحديد طائفة الحقوق

يمكننا تقسيم الحقوق المعترف بها للأقليات إلى حقوق الإنسان عامة (المطلب الأول) و إلى حقوق خاصة (المطلب الثاني) ثم بالمطلب الثالث نتناول حق تقرير المصير.

المطلب الأول
الحقوق العامة للإنسان

تثبت الحقوق الجماعية للأشخاص المنتمين لأقليات بوصفها حقوقا فردية ثابتة مشتركة بين الأفراد جميعا، حيث نص إعلان الأمم المتحدة بخصوص الأشخاص المنتمين لأقليات[1]، أنه يجب على الدول أن تتخذ حيثما دعت الحال تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة فعلية دون تمييز وبالمساواة أمام القانون و بذلك ستنطوي دراستنا على حق الحياة(الفرع الأول) ،وحق العقيدة (الفرع الثاني)، وبالفرع الثالث لحرية التعبير و الرأي، ثم بالفرع الرابع لحق الإقامة و التنقل.

(1) المادة الرابعة عشر من إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأشخاص المنتمين لأقليات الصادر في 1992م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الفرع الأول: حق الحياة والوجود

منطبيعة التزامات الدول(ة) ضمان حق الحياة الذي يخص كل إنسان مهما كان انتماؤه ونصت المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته تعسفا[1].

وعليه فحق الحياة حق طبيعي ملازم للفرد يحميه القانون الدولي والمواثيق الإقليمية[2] وخصوصا التشريعات الداخلية التي وفرت حماية قد تصل لحد الإعدام نظرا لأهمية حياة الإنسان وكرامته[3].

واهتمت الأمم المتحدة بحق الحياة للأقلية بإنشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة مجرمي التصفيات العرقية.

إن ما شهده المجتمع الدولي من تهجير قسري وقتل وتشريد وحرق لجماعات إنسانية يعد جريمة دولية كاملة الأركان كما حدث للأقلية المسلمة الروهينقا بماينمار(بورما سابقا).

إن أعمال التصفية الجسدية بهدف إبادة جماعة كليا أو جزئيا، يعد المشكل الرئيسي لتبني المجتمع الدولي لنظام حماية الأقليات والمحافظة على وجودها بعدة معاهدات و اتفاقيات[4] نذكر منها، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها الصادرة عن الجمعية العامة للام المتحدة في 09ديسمبر 1948، إذ تنص المادة الثانية على أنه أي فعل من أفعال الإبادة يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية يعد جريمة دولية، و رغم عدم ذكر الأقليات صراحة فتنفيذ الاتفاقية من شأنه حماية الأقليات من خطر القضاء على وجودها المادي و العضوي[5].

(1) الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1966م

(2) خنيش أحلام، المرجع السابق، ص-ص26-27

(3) ينظر الفقرة الأولى من المادة الرابعة من إعلان الأمم المتحدة للأشخاص المنتمين لأقليات.

(4) الطاهر بن احمد،حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني،مذكرة ماجستر، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، م ج :2009-2010م، ص149

(5) هنداوي حسام أحمد، القانون الدولي العام وحماية الأقليات، دار النهضة، القاهرة، مصر،1997م ص247.

الفرع الثاني: حرية العقيدة

تبنت المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية حرية المعتقد أو الدين أو عدم الإيمان بأي معتقد بناء على حرية الاختيار، ويجب الامتناع عن إزعاج أي إنسان بسبب أرائه الدينية مادام التعبير عنها لا يمس بالنظام العام [1].

كما نصت المادة الثامنة عشر من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على أنه: " لا يحوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره " وتبنت المادة العشرين من نفس الاتفاقية الدعوة لنبذ الكراهية الدينية.

ونصت المادة الثانية من دستور الجمهورية الفرنسية لعام 1958على أن فرنسا دولة علمانية تضمن المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل أو العرق أو الدين، كما نص الدستور الجزائري على أن الإسلام دين الدولة[2].

ويتضمن حق حرية الدين حق الأقلية في الجهر بدينها وإتباع تعاليمه وإدارة الشؤون الدينية وإنشاء مؤسسات ومدارس دينية تخصهم، وحق الوالدين اختيار التعليم الديني لأولادهم.

الفرع الثالث: حرية التعبير

حرية التعبير وإبداء الرأي مكفولة للجميع في حدود القانون ويعد هذا الحق متنفسا للأقليات للتعبير عن مطالبها اللغوية أو الدينية أو الانتماء العرقي.

حرية التعبير وإبداء الرأي لا تخرج عن النظم القانونية الدولية والداخلية فقد نصت المادة التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، وخلافا لبقية الحقوق فإن حرية التعبير حق مطلق وشرط أساسي لاستقلالية الإنسان عموما والأقليات خصوصا.

(1) خنيش أحلام، المرجع السابق، ص27.
(2) المادة الثانية من دستور الجمهورية الجزائرية، لسنة 2008م.

الفرع الرابع: حرية الإقامة والتنقل

حرية التنقل والإقامة كانت في المجتمعات القديمة متاحة للجميع ومع ترسيم الحدود بين الدول تقلصت هذه الحرية لخضوعها لقيود تفرضها كل دولة خدمة لمصالحها الوطنية على رعاياه أو الأجانب[1].

حق كل فرد في التنقل داخل دولته ومغادرة إقليمها والعودة إليه، تبنته المادة الثالثة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" لكل فرد الحرية في التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود دولته وحق مغادرة أي بلد أو العودة إلى بلده".

وفصَّل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،بيان حرية التنقل وأجاز للدول وضع قيود دخول أو خروج الأفراد حماية للنظام العام والصحة العمومية والأخلاق وتنظيم الهجرة وحماية حقوق وحريات الآخرين.

الفرع الخامس: حق العمل

حق العمل يعني حرية الفرد بصفة عامة في اختيار مهنته ومكانها وكسب رزقه مع مراعاة قدرات ومهاراته من جهة،واحترام حرية الآخرين، وحماية المجتمع كمنع تجارة الأسلحة والمخدرات بطرق غير مشروعة.

ويتيح حق العمل للفرد حق التملك والحفاظ على ممتلكاته المعنوية مثل الاختراعات العلمية أو ممتلكاته المادية مثل الأراضي، المساكن، المصانع غير أن حق التملك ليس مطلقا فيجوز للدولة مصادرة الممتلكات للمنفعة العامة.

وتعد منظمة العمل الدولية التي أنشأت عام 1919 بمعاهدة فرساي، والتي يقع مقرها بجنيف، وهي العنصر الوحيد المتبقي من عصبة الأمم[2]، منظمة دولية متخصصة تتكون من ممثلي الحكومات، ممثلي أرباب العمل وممثلي نقابات العمال يتمثل نشاطها أساسا، في اعتماد الاتفاقيات الدولية، والتوصيات بالمؤتمر الدولي السنوي واعتماد عدة اتفاقيات دولية،وتبني وتنفيذ معايير العمل الدولية[عدم التمييز في العمل، حماية العمال المهاجرين، إعلان مبادئ وحقوق العمال والمساعدة الفنية للعمال].

(1) خنيش أحلام، المرجع نفسه، ص30

(2) الكتيب رقم 10 من دليل هيئة الأمم المتحدة، الأقليات ومنظمة العمل الدولية، على، الرابط: www.ilo.org،ص-ص1-6

المطلب الثاني

الحقوق الخاصة بالأقليات في القانون الدولي

استنادا إلى العديد من الحقوق الأساسية الجماعية والفردية المشتركة بين البشر عامة هناك حقوق تختص بها فئة الأقليات، سنوضح أهمها كل فيفرع مستقل، كما يلي:

الفرع الأول: حرية التمتع بثقافة ولغة الأقلية

اللغة والثقافة تعدان عنصرا جوهريا لحماية المجتمع الدولي لخصوصية وهوية الأقليات[1]، وبما أن الثقافة تتميز بالنسبية فلا يمكن لأي شخص أن يفرض ثقافته على غيره وبذلك يحق للأقليات التمتع بثقافتهم[2]، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في المشاركة الحرة في ميادين المجتمع الثقافية والتمتع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي[3].

وهناك حقوقا تمارسها الأقليات بصفة خاصة، تتعلق أساسا بحق التعليم والتعلم حيث تنص المادة السادسة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن التربية والتعليم تنميان شخصية الإنسان وتعززان احترام حرياته،والتفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والجماعات العرقية والدينية المختلفة.

وكرست الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشر من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتعهد الدول باحترام حرية الأقليات في تعلم لغتهم وفق نظام كل دولة.

وتشير المادة 25 من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948، إلى حقوق الأقليات، وتؤكّد أنه **لا** يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو إتباع تعاليم دياناتها.

---

(1) غزول محمد، المرجع السابق، ص41

(2) محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص482

(3) الفقرة الأولى من المادة27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948م

وأكدت المادة الخامسة من اتفاقية منظمة اليونيسكو(*) لعام 1960 الخاصة بالقضاء على التمييز في مجال التعليم بحق الأقليات بممارسة نشاطهم التعليمي، وإدارة مدارسهم وتدريس لغتهم الخاصة وتسعى الجزائر لتكريس هذا الحق بإقرار الدستور ترسيم اللغة الأمازيغية لغة وطنية ثانية.

ويحق مشاركة أفراد الأقليات بصفة طوعية في الحياة الثقافية للفئة التي ينتمون إليها وفي الحياة الثقافية العامة لمجتمعهم حيث تعتبر ثقافة الأقلية جزء من ثقافة المجتمع.

الفرع الثاني: عدم التمييز وعدم الاضطهاد

عدم التمييز يقصد به مساواة أفراد الأقليات في القيمة والحقوق ووجوب تعامل الدولة مع رعاياها على قدر من المساواة دون النظر للعرق أو الجنس أو الدين مع مراعاة تمايز أفراد المجتمع الواحد حيث يختلف التعامل مع الشخص الراشد والقاصر والشخص السليم وصاحب الاحتياجات الخاصة.

وتنتهج الدول الديمقراطية سياسة التمايز المصحح،لتحسين وضع الأقليات المضطهدة وتقليص الفجوات مع أنه يمكن فتح مجال المنافسة بين أفراد المجتمع الواحد من اجل العطاء وتجنبا للتمايز المفروض.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق دون تمييز بسبب اللون أو الثروة أو المولد(1).

ويحق للأقليات التمتع بكل الحقوق دون تمييز بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان الخاص بالقضاء على التمييز العنصري ونبذ كل الأفكار القائمة على التمييز العنصري وأعمال العنف والتحريض على أساس الخصائص المميزة للأقليات.

(*) منظمة اليونسكو هي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أنشأت عام 1945ويقع مقرها بالعصمة السويسرية جنيف

(1) المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948م.

وهناك العديد من الأقليات في العالم تعاني التمييز والاضطهاد بصورة متفاوتة [1] نذكر منها على سبيل المثل:

- الأقلية المسلمة الروهينقا بدولة ماينمار(بورما سابقا) شرق أسيا.
- الأقلية التبتية في الصين المضطهدة من أغلبية الهان(Hain) الصينية.

وتكاد الدول الإسلامية الوحيدة ذات الأقليات غير المضطهدة مما جعل المجتمع الدولي يسعى لتحقيق التكامل بين الأغلبية والأقلية.

الفرع الثالث: حق الخصوصية

يتمثل حق الخصوصية،في حرمة المسكن وشؤون الأسرة والمراسلات والحياة الخاصة بالأقليات[2] وتبنى هذه الحقوق المجتمع الدولي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون مسكنه أو أسرته أو مراسلاته أو شرفه أو سمعته [3]، وفي الأمان على شخصه[4]، واعتمدت هذه الحقوق التشريعات الوطنية.

الفرع الرابع:حق تحديد الهوية

إن تحديد الهوية أو تحديد الذات، يعد من حقوق المواطنة وانتماء الأفراد لأقلية عرقية أو أثنية أو دينية مالم يوجد مانع، ويتوجب تحديد وجود أقليات على وقائع مادية ملموسة من الدول[5]، كما يتمتع أفراد الأقلية بحق مطلق فيما يتعلق:

- بتحديد ذاتهم وانتمائهم لمجموعة تفاديا لأي تمييز أو اضطهاد
- عدم انتماء الفرد لأية أقلية عن غير قصد أو عن عدم رغبته للانتماء لأقلية تسعى للانفصال عن الدولة أو لأسباب أخرى.

---

(1) غزول محمد، المرجع السابق، ص 53
(2) الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص142
(3) المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
(4) المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والثقافية
(5) المادة 27 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الأقليات

وفي كل الأحوال، يتوجب على الدول احترام إرادة الأقليات وتوفير الظروف الاجتماعية والسياسية لتحديد الذات.

وفي غياب تعريف دولي دقيق للأقليات فقد تحيد الدول عن المواثيق الدولية في حق الأقليات بتحديد هويتها[1]

الفرع الخامس:الحقوق السياسية للأقليات في القانون الدولي

العديد من الحقوق الخاصة لفئة معينة من الأقليات، ينبغي ممارستها داخل دولهم سنلخصها كما يلي:

أولا: حق المشاركة في الشؤون العامة للدولة

يحق للأقليات المشاركة الفعلية في الشؤون العامة لدولهم مثل بقية أفراد المجتمع[2] وتكون هذه المشاركة بتمثيل سياسي مناسب كتولي الوظائف العامة وحق التصويت والترشح للمجالس النيابية تعبيرا عن هويتها[3]، وذلك استنادا لنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أقر أنه لكل فرد حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده بصفة مباشرة أو بممثلين عنه[4].

ويهدف هذا الحق للحيلولة دون تهميش الأقليات وتقوية استمرارية الدولة، كما يمكن تجسيد هذا الحق من خلال مؤسسات ومنظمات مدنية وسياسية تنشئها الأقليات.

ثانيا: حق إنشاء وإدارة مؤسسات خاصة بالأقلية

سمح إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأشخاص المنتمين لأقليات[5] بحق إنشاء وتسيير مؤسسات ومنظمات تديرها، وتشرف عليها للمحافظة على هويتها وللمشاركة المباشرة والفعلية في الدولة بخصوص القرارات المتعلقة بمصالحها أو بالمناطق التي تقيم فيها.

يكرس هذا الحق فكرة المصالح المشتركة وتظهر الأقليات ككائن مستقل بالنسبة لبقية الأفراد داخل الدولة.

(1) ميرفت رشماوي، الأقليات في القانون الدولي، بعض الاضاءات، ترجمة: فابيولا دنيا، مقال نشر على الرابط: http:/www.ohchr.org/English/bodies/Minority/forum.htm

(2) غزول محمد، المرجع السابق، ص46

(3) محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص491

(4) المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية.

(5) الفقرة الرابعة من المادة الثانية من إعلان الأمم المتحدة بخصوص الأشخاص المنتمين لأقليات

ثالثا: حق الاجتماع

بما أن القانون الدولي سمح لأفراد الأقليات بإقامة جمعيات ومنظمات تشرف على إدارتها سمح كذلك بحق إقامة الاجتماعات والندوات والمؤتمرات لمناقشة كل المسائل التي تخصهم شريطة عدم المساس بالنظام العام.

كما سمح بإجراء التظاهرات العلمية والثقافية والأدبية والرياضية والفنية داخل إقليم الدولة وخارجها.

المطلب الثالث

حق الأقليات في تقرير المصير

تقرير المصير مرادف لسعي الأقليات الوطنية التحرر من ممارسة الميز العنصري المسلط عليهم من دولة إقامتهم، أو أن يكون لأفراد الأقلية طموح يتعارض مع الجماعة الأخرى[1]، ويجب ممارسة هذا الحق وفق ضوابط مشروعة، وبذلك سنعالج مجمل نقاط حق الأقليات في تقرير مصيرها، كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم تقرير المصير

تقرير المصير حق دولي للشعوب المستعمرة في افتكاك استقلالها وأن تحكم[2]نفسها بنفسها، وتواصل مسار التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية دون تدخل طرف أجنبي[3].

ويحق للأقليات التمتع بحق تقرير المصير، كما نص مشروع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على منح الأقليات حق تقرير المصير بالانفصال عن الدولة الأم، وتكوين دولة ذات سيادة[4].

ويعد تقرير المصير مبدأ دوليا سياسيا وقانونيا، كان يعبر عن حق كل قومية بناء دولة مستقلة، ثم أصبح يدل على حق الشعوب في اختيار مسارها السياسي، ونوع السلطة أو الدولة التي تود الخضوع لها، بالاستفتاء الحر دون تدخل أجنبي، وتحت إشراف أممي.

(1) غزول محمد، المرجع السابق، ص55

(2) إعلان الأمم المتحدة منح استقلال البلدان والشعوب المستعمرة لسنة 1960م.

(3) المادة الرابعة عشرة من مشروع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

(4) عبد الوهاب الكبالي، موسوعة السياسة، ج2، ط1، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، لبنان،1990م، ص555.

الفرع الثاني: ضوابط المطالبة بتقرير المصير

إذا كان حق تقرير المصير مشروعا، فإن تطبيقه قد يؤدي إلى فوضى دولية وتفتيت الدول لدويلات وبالتالي ضرب المجتمع الدولي[1]، وعليه فإن ممارسة حق تقرير المصير بصورة سليمة يخضع لعدة ضوابط، أهما أن:

- تكون الأقليات التي تسعى لتقرير المصير ممركزة بإقليم معين من الدولة
- يتوجب على الأقلية التي تسعى للانفصال إثبات أن الدولة التي تنتمي إليها لا تمثل كل طوائف المجتمع، وأن أغلبية هذه الدولة تمارس سياسة الاضطهاد والإبادة ضد هذه الأقلية.
- تتوفر عوامل الاستقلال، وقدرة تحمل الأقليات مسؤولية إقامة دولة ذات سيادة أمام المجتمع الدولي.
- يكون عدم لجوء أفراد الأقليات لأعمال العنف أو الإرهاب في طلب حق تقرير المصير، واللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقرير شرعية طلب تقرير لمصير[2].
- يكون لجوء أفراد الأقليات لطلب تقرير المصير اضطراريا نتيجة للقهر والاضطهاد والتمييز العنصري والطائفي.

الفرع الثالث: أشكال المطالبة بتقرير المصير

يتخذ حق الأقليات بطلب تقرير المصير عدة أشكال، يمكن أن نوجزها فيما يلي:

أولا- الفدرالية:

الفدرالية تعني المشاركة السياسية والاجتماعية في السلطة من خلال رابطة طوعية بين مجموعات بشرية مختلفة ذات أصول قومية أو عرقية أو لغوية أو دينية أو ثقافية[3].

الفدرالية نظام قانوني دستوري يضمن العيش المشترك لمختلف القوميات والطوائف الدينية واللغوية والثقافية بدولة واحدة.

وبذلك يكون للأقليات حق الاستقلال الذاتي مع إمكانية انفراد الأقليات بمؤسساتها الدستورية من هيئات تشريعية وقضائية وتنفيذية مع حق المشاركة في الشؤون المركزية للدولة، ويوجد هذا النظام بالولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا والمكسيك.

(1) الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص153
(2) الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر من مشروع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
(3) غزول محمد، المرجع السابق، ص60

ثانيا-الانفصال:

ويعني انفصال أفراد الأقليات المتمركزة بأقاليم محدد عن الدولة الأم وإنشاء دولة جديدة بمقوماتها شعب وإقليم، وسيادة.

وفي العصر الحالي يتجاهل المجتمع الدولي عمدا مطالبة الأقليات بالانفصال فقد أقرت اتفاقية هلسنكي(عاصمة فلندا) الموقعة سنة 1970، أن حق تقرير المصير يجب ألا يمس بالحدود السياسية للدول.

ثالثا-الحكم الذاتي:

الحكم الذاتي هو نوع من النظام اللامركزي وحق الأقليات في إدارة شؤونها تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية.

ويمارس الحكم الذاتي من جمعيات ومجالس منتخبة باقتراع سري حر، مع امتلاك هذه الجمعيات أو المجالس لأجهزة تنفيذية، ومن أمثلة ذلك منح إسبانيا حكما ذاتيا للمجموعة الباسكية.

الفرع الرابع: الطبيعة الدولية لحق تقرير المصير

يكتسب تقرير المصير صفة الحقوق الاحتياطية بالنسبة للأقليات المتمركزة بإقليم محدد، متى اتصفت هذه الأقليات بخصائص القومية وتعرضها للاضطهاد والتمييز العنصري، ويتم اللجوء لتقرير المصير احتياطيا في حالة انعدام أو عجز آليات الحماية[1].

وبعد الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفياتي ويوغسلافيا سابقا تكونت دولا جديدة تم قبول عضويتها بهيئة الأمم المتحدة.

ويعد إعلان العلاقات الودية الصادر سنة 1970 بموجب توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 سندا أساسيا لتمتع الأقليات بالحق الاحتياطي في تقرير المصير وفي حالات خاصة كالاضطهاد والقهر وذلك تفاديا لتقسيم الدول لدويلات[2].

ومن حيث الممارسة الدولية المعاصرة، فإن الأمم المتحدة:

- قد عارضت محاولات الانفصال المنفردة.
- لم تعترف بالكيانات المنبثقة عن الانفصال.

وأما حالة بنغلادش فإن التدخل العسكري الهندي ساعد في نجاح الانفصال سنة 1971م، ولم تعترف الأمم المتحدة بهذه الدولة إلا في سنة 1974م.

---

(1) محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص498

(2) غزول محمد، المرجع السابق، ص 64

المبحث الثاني
الآليات الدولية لحماية الأقليات

لقد تعرضنا لمفهوم الأقليات وحقوقها العامة والخاصة في القانون الدولي ومن ثم فإنه يتوجب معرفة الآليات الواجب توفيرها لحماية حقوق الأقليات.

والآلية جهاز أو مؤسسة[1] للإشراف على احترام وتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان عموما.

والآليات وليدة العلاقات الدولية وبعضها استحدث بمواثيق دولية، ومن ثم فقد قسمنا هذا المبحث لأربعة مطالب تتمثل تسلسلا في دور المنظمات الدولية العالمية العامة، دور المنظمات الدولية المتخصصة، دور القضاء الجنائي الدولي ثم لآلية التدخل الإنساني في حماية الأقليات.

المطلب الأول
دور المنظمات الدولية العالمية العامة في حماية الأقليات

لقد جاءت نصوص ميثاق الأمم المتحدة خالية من الإشارة لحقوق الأقليات كجماعات بشرية متميزة [2].

ولكن عدم تضمن ميثاق الأمم المتحدة لمبادئ حماية الأقليات لا يحول دون استفادة هذه الفئة من الحماية المقررة للأفراد في إطار عالمية حقوق الإنسان[3].

المنظمات الدولية العالمية العامة، كآلية دولية لحماية الأقليات، تتمثل أساسا في الأجهزة الرئيسة لهيئة الأمم المتحدة ويمكننا توضيحها بالفروع الموالية:

الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية الأقليات

تعتبر الجمعية العامة من أهم أجهزة الأمم المتحدة، لأنها تضم جميع الدول الأعضاء بالمنظمة الأممية[4]، وللجمعية العامة مناقشة المسائل المتعلقة بالأجهزة الأخرى.

ويجوز للجمعية العامة إجراء دراسات وتقديم توصيات في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والصحي وتحقيق حقوق الإنسان للأفراد، دون تمييز في الجنس أو اللغة أوالدين، ويحق لها أن تدرج في جدول أعمالها مسائل حقوق الإنسان للفصل فيها.

---

(1) بوجليل نبيل و بوعنيني ياسين، عوارض تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر في القانون الدولي العام، معهد الحقوق، جامعة بجاية،الجزائر، م ج:2012-2013، ص12

(2) دريسي تسعديت و لعمامرة عبد المؤمن،آليات حماية الأقليات في القانون الدولي، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي إنساني وحقوق الإنسان، قسم الحقوق، جامعة بجاية، م ج: 2012-2013م. ص7.

(3) هنداوي حسام أحمد محمد، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص-ص304-305

(4) المادة التاسعة من ميثاق الأمم المتحدة.

ويتـمثل دور الجمـعية العامة في حماية حقوق الإنسان عموما، والأقليات خاصـة فيما يلي:

أولا:إصدار واعتماد نصوص دولية لحماية حقوق الإنسان

نذكر من النصـوص التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لحمـاية حقوق الإنسان عموما، ما يلي:

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

الذي صـدر عن الجمـعية العـامـة للأمم المتحـدة، في 10 ديسمبر 1948م والذي اكتفى بالنص على مبدأي المساواة وعـدم التمييز، وعـدم إدراج حقـوق الأقليات صراحة بسبب رفـض غالبـية الدول الأعضـاء لحسـاسية موضـوع الأقليات وارتباطه بالتشريع الداخلي للدول.

2- العديد من الاتفاقيات[1]:

ومنها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجمـاعية والمـعـاقبة علـيها، اتفاقية حقوق الطفل، العهدين الدوليين للحـقوق المدنيـة والسـياسية والحقوق الاقتـصادية والاجتماعية والثقافية. وإعلان الأمم المتحدة بخصـوص الأشخـاص المنتـمين لأقلـيات، رغم افتـقار هذا الإعلان لقوة الإلزام إلا ما تعـلق بالآليات الداخـلية التي تخـضـع لإرادة الدول[2].

ثانيا:إصدار توصيات وقرارات

وذلك بالدعوة لعقد مؤتمـرات معالـجـة قضـايا حقوق الإنـسان، مثل القرار رقم 55/35 المؤرخ، في1980/11/14، والمتـعلـق بالمـؤتمر الثاني لـمكافحة العنصريـة والتمـييز العنـصري[3] والـذي انعـقـد بالعاصـمة السـويسـرية جـنـيـف من01 إلـى 12 أوت1986، حـيث أيد المؤتـمر إجراءات الوكالات الأممية المتخصصة لحمـاية الأقليات.

كما تسهر الجمعية العامة على مدى احـترام الـدول تنفيذ المعـاهدات الدولـية، وذلـك بتلقي تقارير أجـهزة الرقـابة الـدولية مـثل المـجلـس الاقتصـادي والاجـتماعي فتـصدر توصيات للدول أو تحيل المسألة لمجـلس الأمن الدولي لفرض تدابـير حفظ السلم والأمن الدوليين[4].

---

(1) أعـمـال الأمـم المتحـدة في مجـال حقـوق الإنسان، منشـورات الأمم المتحدة، المجلد الأول نيويورك، 1990، ص-ص207-220م.، ينظر تواريخ الانعقاد والنفاذ لهذه الاتفاقيات بقائمة المراجع.

(2) دريسي تسعديت و لعمامرة عبد المؤمن، المرجع السابق، ص-ص 9-10

(3) قليل نصر الدين، الحماية الدولية للأقلـيات، مذكرة ماجسـتر، قسم الحقـوق، جامعة الجزائر م ج: 2001-2002م ص56.

(4) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الهيئات القائمة على المعاهدات، الرابط الالكتروني:
http://www.ohchr.org/AR/HRbodies/pages/human rights bodies.aspx
تاريخ الاطلاع: 2019/04/10م.

ثالثا: إنشاء أجهزة ثانوية

إنشاء الجمعية العامة للأمم المتحدة لأجهزة ثانوية لحماية حقوق الإنسان وذلك استنادا للمادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص أنه للجمعية العامة إنشاء أجهزة ثانوية للقيام بوظائفها، ومن هذه الأجهزة، نذكر:

1- المفوض السامي لحقوق الإنسان:

المفوض السامي لحقوق الإنسان أنشأ بقرار الجمعية العامة [1] رقم48/141 في دورتها 48 بتاريخ1993/12/20 بناء على آخر توصية للمنظمات غير الحكومية خاصة في آخر مؤتمر بفيينا 1993، ودوره الهام في حماية الأقليات من خلال الزيارة الميدانية وإعداده لتقارير عن حقيقة الوضع ببلدانهم.

2- مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

مجلس حقوق الإنسان الذي حل محل اللجنة الدولية لحقوق الإنسان[2]أنشأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم251/60،في 15مارس2006[3]،خلال الدورة الستين للجمعية العامة بأغلبية مطلقة بموافقة 170 دولة ومعارضة أربع دول في البداية [الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، جزر المارشال و بالاو]، وامتنعت عن التصويت كل من روسيا، إيران و فنزويلا.

---

(1) Yacoub Joseph, la déclaration universelle de 1948 et le droit des minorités.colloque international sur les droits de l'homme et le suffrage universel. Université Pierre Mendes, Harmattan, Paris Grenoble(France).
du : 28 au 30Avril 1998, , p321.

(2) اللجنة الدولية لحقوق الإنسان تم إنشاؤها عام 1946 تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكنها تعرضت للنقد لضعف اختصاصاتها ومحدودية فاعليتها نظرا لتزايد انتهاكات حقوق الإنسان فاقترح الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" على الجمعية العامة استبدالها بمجلس حقوق الإنسان كهيئة أقل عددا وأكثر فاعلية

(3) المادة السابعة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:251/61 المؤرخ، في:15مارس 2006 م.

ويباشر مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مهامه تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويتخذ من العاصمة السويسرية جنيق مقرا رئيسيا له.

ويتألف من سبعة وأربعين(47) دولة عضو بالأمم المتحدة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل عند انتخاب الجمعية العامة للأعضاء وتوزيع المقاعد محدد بالنسبة إلى كلمن[1]:

- الدول الآسيوية 13 مقعدا
- الدول الإفريقية 13 مقعدا
- دول أمريكا اللاتينية وبحر الكاريبي 8 مقاعد،
- دول أوربا الغربية 7 مقاعد
- دول أوربا الشرقية 6 مقاعد.

وعقد مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أول جلساته من18الى 30جوان 2006[2].

ويزاول مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مهامه عن طريق خبراء وفرق عمل متخصصة تتولى إعداد دراسات وإصدار تقارير دورية وتقديم توصيات واقتراحات لوقف انتهاكات حقوق الإنسان تشمل فئة الأقليات، وسنبين بعض النقاط، كما يلي:

أولا: مهام مجلس حقوق الإنسان

جاء في قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان أن دور المجلس يتمثل فيما يلي:

- تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد دون تمييز وبإنصاف[3].
- معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان خاصة الجسيمة والممنهجة مع تقديم توصيات للجمعية العامة [4].
- تشجيع الدول الأعضاء بتنفيذ تعهداتها لحماية حقوق الإنسان[5].
- الإسهام في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة الفورية لحالات حقوق الإنسان الطارئة[6].

(1) وثائق الأمم المتحدة على الرابط:www.ohcr.org
(2) بن عامر تونسي، الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان، مقال نشر بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الثاني، 2009م، ص-ص 54-59
(3) المادة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم 251/60 لعام 2006م
(4) المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة رقم 251/60 لعام 2006م
(5) الفقرة ج من المادة الخامسة من قرار الجمعية العامة رقم 251/60 لعام 2006م
(6) المادة الخامسة من قرار الجمعية العامة رقم 251/60 لعام 2006م

ثانيا:آليات مجلس حقوق الإنسان

نظرا لتدهور وضعية أفراد الأقليات في العالم، فقد تزود مجلس حقوق الإنسان للحفاظ على حقوق الأقليات وتصحيح بعض الأوضاع التي قد تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان بثمانية أجهزة فرعية[1]، نكتفي بذكر ما يخدم حقوق الأقليات، ومنها:

1-إنشاء المنتدى المعني بقضايا الأقليات:

تم إنشاء المنتدى المعني بقضايا الأقليات بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 15/06 لعام 2007، ويعد المنتدى[المحفل] أهم أجهزة مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتخصص في مجال تشجيع تنفيذ إعلان الأمم المتحدة الصادر في 1992، الخاص بالأشخاص المنتمين لأقليات.

يعتبر المنتدى اجتماعا سنويا وحيدا لمناقشة قضايا الأقليات في إطار الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والإقليمية والجمعيات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلو الأقليات والمجتمع المدني والخبراء وإتاحة الفرص لتبادل الخبرات.

عقد المنتدى (الملتقى) دورته الأولى يومي15و16ديسمبر2008، في المواضيع التي تخص قضايا الأقليات برئاسة خبير مستقل عينه رئيس مجلس حقوق الإنسان.

2-إنشاء الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات:

أنشأت ولاية الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان[2] رقم 2005/79، المؤرخ في21 افريل 2005م.

كما تم تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم6/7 المؤرخ، في27 مارس 2008م.

ومددت ولاية الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات بالقرار رقم 6/16 المؤرخ في 24 مارس2011 لمدة ثلاث سنوات، ويضطلع الخبير بتوجيه دورات المنتدى المعني بقضايا الأقليات وإعداد الاجتماعات السنوية ورفع تقارير وتوصيات المنتدى لمجلس حقوق الإنسان.

---

(1) حسب دليل الأمم المتحدة للنهوض بحقوق الأقليات(ص24) يتكون مجلس حقوق الإنسان من ثمانية أجهزة فرعية، وهي: 1-اللجان الاستشارية،2-إجراءات الشكاوى،3-الفرق العاملة، 4-المحفل الاجتماعي، 5-هيئة الخبراء المعنيون بالشعوب الأصلية، 6-المنتدى المعني بقضايا الأقليات، 7-هيئة الإجراءات الخاصة، 8-الاستعراض الدوري الشامل.

(2) البند الأول من قرار مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، رقم 1516، في 28 ديسمبر2007م.

يتمثل دور الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات[1] في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأشخاص المنتمين لأقليات الصادر في 1992 وذلك بالتشاور مع الحكومات ومراعاة المعايير الدولية والتشريعات الداخلية للدول وأراء المنظمات غير الحكومية، وكذلك التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية واحترام أراء المنظمات غير الحكومية.

وللخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات توجيه دورات المنتدى المعني بقضايا الأقليات مع موافاة مجلس حقوق الإنسان بتقارير سنوية وتقديم توصيات لتحسين أحوال حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات.

الفرع الثاني:دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية الأقليات

المجلس الاقتصادي والاجتماعي جهاز رئيسي لهيئة الأمم المتحدة يهتم بمسائل حقوق الإنسان، وله سلطات عديدة[2]، أهمها:

- إعداد دراسات وتقارير وإصدار توصيات لاحترام حقوق الإنسان.
- إعداد مشاريع معاهدات دولية ضمن اختصاصه لعرضها على الجمعية العامة.
- الدعوة لعقد مؤتمرات دولية لدراسة قضايا من اختصاصه[3].

ومن أهم آليات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما خولت له المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة إنشاء لجان(أجهزة) فرعية لحماية حقوق الإنسان، نذكر منها:

أولا-لجنة حقوق الإنسان:

والتي أنشأت بموجب موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اللائحة رقم 5 (د-1) المؤرخة في 1946/02/16، ونظرا لعدم فعاليتها تم حل هذه اللجنة ليحل محلها مجلس حقوق الإنسان في 2006، واختصت اللجنة بإجراء دراسات وتقديم توصيات،ولها دراسة شكاوى أفراد الأقليات المتعلقة بانتهاك حقوقها على يد الأنظمة بدولهم.

---

(1) منشورات الأمم المتحدة، تعزيز حقوق الأقليات دليل المدافعين عنها، نيويورك وجنيف، 2012،ص28، تاريخ الاطلاع :2019/03/12 ، على الرابط http://www.ohchr.org

(2) وثائق الأمم المتحدة على الرابط :http://www.ohchr.org، تاريخ الاطلاع:2019/03/13 م.

(3) دريسي تسعديت و لعمامرة عبد المؤمن، المرجع السابق، ص1

وفي إطار حماية الأقليات عينت لجنة حقوق الإنسان عدد من المقررين الخاصين نذكر منهم:

أ- المقرر الخاص في رومانيا سنة 1989، والذي قدم تقريره إلى اللجنة بمناسبة الدورة السادسة والأربعين مؤكدا تعرض أقليات رومانيا للانتهاك[1].

ب- المقرر الخاص سنة 1996 حول وضع أقليات الروهينقا بميانمار (بورما سابقا) والذي أشار بتقريره لوجود اضطهاد ونقل قسري للروهينقا وأكد عدم احترام ميانمار لالتزاماتها الدولية بخصوص اتفاقيات حقوق الإنسان.

ثانيا- اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:

والتي أنشأت بموجب تفويض الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورتها الأولى سنة 1947م للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار رقم 9(د-2)، وفي 07/27/ 1999م وأصبحت هذه اللجنة تحمل اسم اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[2].

ينصرف دور اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لمنع التمييز وحماية الأقليات بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين من خلال إعداد دراسات وتقديم توصيات، وقد ساهمت في 1992 بإعداد الإعلان الخاص بالأشخاص المنتمين لأقليات.

ومن أهم آليات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، نذكر ما يلي:

- المقررين الخاصين:

المقررين الخاصين نذكر من أمثلة ذلك الدراسة التي أعدها الأستاذ فرانسيسكو كابوتوري[3]سنة 1977، مؤكدا عدم تطبيق جميع الدول للمادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4].

(1) قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص46

(2) حل محل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية الأقليات اللجنة الاستشارية (ينظر: النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها، دليل المدافعين عنها، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف ة نيويورك، 2012،ص32)

(3) عزت سعد السيد، حماية الأقليات في ضل التنظيم الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 42، 1986، ص45.

(4) المادة تنص على عدم جواز للدول التي بها أقليات من حرمانهم حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو الجهر بدينهم أو إقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع جماعتهم الأخرى.

- الفريق العامل المعني بالأقليات:

الفريق العامل المعني بالأقليات الذي تـم إنشائه عام 1995 لمتابعة تـنـفيذ إعـلان الأمـم المتـــحدة لسنة 1992م،الخاص بالأشخاص المنتمين لأقليات.

- الإجراء السـري:

ويستفيد الأقليات من الإجراء الخاص الوارد بالقرار 1503(الإجراء السـري) الصادر في 1970/05/27 المتعلق بالبلاغات الفـردية مـثل بقـية الأفراد أو الجماعات حالة وجـود انتـــهاك حقـوق الإنسان بتقديم شكـوى للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

ومن مهام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ارتبطت اللجنة الفرعية لمنع التمـييز وحماية الأقليـات بالمجـلس الاقتصـــادي والاجتـماعي وبلجنة حقوق الإنسان ويتمحور دور هذه اللجنة أساسا في إعداد دراسات ورفع توصـــيات إلى لجـنة حقـــوق الإنسان واتخاذ إجراءات حماية الأقليات بالتنسيق مع الهيئات المتخصصة للأمـــم المتحدة مثل منظمة [اليونسكو]، بالإضافة إلى تقديم الاستـــــشارة للدول حول طرق توفير حماية الأقليات.

وقد اصطدم عمل هذه اللجـنة بعدة عوائق أهمها عدم تعاون الدول مع مقرري هذه اللجنة وعدم استقلاليتها لخضوع أعضائها لإرادة دولهم.

الفرع الثالث: دور مجلس الأمن الدولي

مجلس الأمن الدولي هو الجهاز التنفيذي لحفـظ السـلم والأمـن الدوليين بمنظـمة الأمم المتحدة[1] وقد خول لـه ميثـاق الأمم المـتحدة بموجب الفصـلين السـادس والسـابع اتخاذ إجراءات تتماشى ومقاصد الأمم المتحدة لمنع انتـهاكات حقـوق الإنـسـان عـــامـة وحـماية الأقليات بصفة خاصة، وقـــد أشـار مجـلس الأمـن بالقـرار رقم 1967/237 أن الحقوق الأساسية للإنسان غير قابلة للتنازل يتـــوجب أثناء الحروب احترامـها، كـما أكـد بالقرار رقـم 1994/941، أن التطـــهـير العـــــرقي يعتبر انتهاكا للـقانون الدولي الإنساني[2].

(1) الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة يتمحور حول تنظيم وإجراءات عمل مجلس الأمن الدولي
(2) دريسي تسعديت، و لعمامرة عبد المؤمن، المرجع السابق، ص11

وفي إطار تدخل مجلس الأمن لحماية الأقليات، فإننا نميز مابين:

أولا- فترة الحرب الباردة: فقد اصطدمت محاولاته بمبدأ السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول الداخلية ففشلت جل مساعيه باتخاذ قرارات تدابير ردعية ضد الدول التي سمحت بوقوع انتهاكات حقوق الإنسان على إقليمها[1].

ثانيا- فترة ما بعد الحرب الباردة: ومع ظهور النظام الدولي الجديد فقد اهتم مجلس الأمن الدولي بحماية الأقليات التي تتعرض لانتهاكات قد تهدد السلم والأمن الدوليين، وقد أصدر قراره رقم 688، المؤرخ في: 1991/04/05 وإدانة النظام العراقي بفعل سياسة القمع المسلطة على الأقلية الكردية والدعوة إلى ضرورة السماح للمنظمات الإنسانية بتقديم المساعدات الإنسانية[2].

الفرع الرابع: الأجهزة المنبثقة عن المواثيق الدولية[3]

هناك العديد من الأجهزة الفرعية لمنظمة الأمم المتحدة والمنبثقة عن معاهدات دولية تعتني بحقوق الإنسان وحماية الأقليات، والتي تنص على آليات أو لجان فرعية تسهر على تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات، ونكتفي بذكر:

أولا- لجنة القضاء على التمييز العنصري:

لجنة القضاء على التمييز العنصري المنبثقة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم، في1965/12/10، والتي دخلت حيز النفاذ، في 1969/01/14م.هذه الاتفاقية تعد أول وثيقة للأمم المتحدة الخاصة بحماية حقوق الإنسان ولم تشر بعبارة صريحة لحماية الأقليات ولكنها أقرت بالفقرة الرابعة من المادة الأولى وجوب إجراءات مؤقتة خاصة لحماية بعض الفئات العرقية أو الاثنية.

(1) قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص59

(2) Pellet Alain et autres, le droit et les Minorités, 2° Ed, Etablissement Emile Brylant, Bruxelles, Belgique, 2000, P45

(3) بطاهر بوجلال " أستاذ القانون الدولي بجامعة ليون بفرنسا"، نظام منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، مطبوعة، د ت ن، د ب ن، ص2

وتكمن مهام لجنة القضاء على التمييز العنصري في مجال حماية حقوق الإنسان عموما والأقليات خاصة،أنها تعد وسيلة أساسية بممارسة الرقابة على الدول الأطراف بالاتفاقية حول مدى الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية، وذلك من خلال هذه الآليات[1]:

1- استعراض ودراسة تقارير الدول الأطراف وإيفاء تقرير سنوي للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.

2- تلقي ودراسة شكاوي الدول الأطراف في الاتفاقية حول عدم التزام دولة أخرى طرفا بالمعاهدة لأحكامها.

3- تلقي ونظر بلاغات الأفراد المعرضين لانتهاك حقوقهم من الدول طرفا بالاتفاقية كإجراء اختياري مقيد بشروط ، وهي:

- أن تكون الدولة طرفا بالاتفاقية
- أن تكون الدولة معلنة قبولها اختصاص اللجنة بتلقي ودراسة البلاغات الفردية
- أن يكون مقدم البلاغ معلوم الهوية شخصا وحيدا أو مجموعة أشخاص.
- استنفاد طرق الطعن الداخلية

ثانيا- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد في1966/12/16، والذي دخل حيز النفاذ، في 1976/03/23.

وقد أنشأت بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كجهاز يتولى رقابة الدول الأطراف بالعهد على تنفيذ بنوده.

(1) وثائق الأمم المتحدة على الرابط :http://www.ohchr.org، تاريخ الاطلاع:2019/03/13 م.

من مهام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمتمثلة في ثلاث وسائل رقابة، وهي:

1- تلقي ودراسة بلاغات حكومات الدول الأطراف بالعهد [1] حول التدابير المتخذة و تعد ملاحظات هذه اللجنة أهم أعمالها في تفسير نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2- تلقي وفحص شكاوى الدول كإجراء اختياري بناء على الرغبة المسبقة للدول الأطراف بالبرتوكول الاختياري الأول والملحق [1] بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قبول اختصاصات هذه اللجنة.

3- تلقي ودراسات البلاغات الفردية والجماعية بدعوى وقوعهم ضحايا انتهاك لحقوقهم المقررة بالعهد.

يمكن لأفراد الأقليات رفع تظلمهم بشروط منها أن تصدر الشكوى من فرد أو جماعة أفراد وأن تكون الشكوى معلومة المصدر وغير منافية لأحكام العهد، ويجب أن تتعلق الشكوى بانتهاك دولتهم لحق من الحقوق الوارد بالعهد مع ضرورة استنفاد كل طرق الطعن الداخلية.

ونشير هنا أنه بعد قبول الشكوى من حيث الشكل تقوم لجنة حقوق الإنسان بدراسة مضمون الشكوى بناء على معلومات الشاكي ومعلومات الدولة المدعى عليها في جلسات سرية مغلقة تتوج بإعداد تقرير يتضمن ملاحظات ونتائج بوجود أو عدم وجود خرق لأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويبلغ التقرير مشفوعا بالتوصيات والإجراءات الواجب اتخاذها للدولة المعنية وللشاكي.

(1) اعتمد البرتوكول بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200الف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16م

المطلب الثاني

دور المنظمات المتخصصة في حماية الأقليات

تساهم المنظمات الدولية غير الحكومية بجانب المنظمات الحكومية في حماية حقوق الإنسان والأقليات بإثارة الرأي العام الداخلي والعالمي كما أنها تتمتع برأي استشاري لدى هيئة الأمم المتحدة، والمشاركة في أعمال فرق العمل المعنية بالأقليات،ويمتد دورها لتطبيق معاهدات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[1].

يرتكز النشاط الميداني للمنظمات غير الحكومية على تفادي وقوع انتهاكات حقوق الإنسان أو وقفها وجبر الضرر وتعويض الضحايا وإحالة المذنبين على القضاء[2].

ونسعى لتبيان دور كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونيسكو بوصفهما منظمات حكومية في حماية الأقليات (الفرع الأول والفرع الثاني)، وبالفرعين الثالث **والرابع** لدور كل من منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، كمنظمات دولية غير حكومية.

الفرع الأول: دور منظمة العمل الدولية في حماية الأقليات

برامج منظمة العمل الدولية يشرف على تنفيذها هيئتان تتمثلان[3]، فيما يلي:

أولا- لجنة الخبراء:

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التي تتكون من 20 خبيرا مستقلا متخصصا في قانون العمل ويمثلون كل النظم الاقتصادية والاجتماعية العالمية تجتمع اللجنة سنويا لدراسة تقارير الدول والمصادقة على اتفاقيات العمل.

---

(1) دريسي تسعديت ولعمامرة عبد المؤمن، المرجع نفسه، ص-ص102-111

(2) شابو وسيلة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، م ج:2002- 2003 م ، ص50

(3) الكتيب رقم 10، من دليل الأمم المتحدة، الأقليات ومنظمة العمل الدولية، المرجع السابق، ص-ص 1-6

ثانيا- لجنة المؤتمر:

لجنة المؤتمر والتي يناط بها تطبيق الاتفاقيات والتوصيات، والتي ينشئها المؤتمر الدولي للعمل سنويا كتعبير عن الهيكل الثلاثي [الحكومات، ممثلي العمال، أرباب العمل]

وتتمثل معايير منظمة العمل الدولية في عدم التمييز على أساس المعتقد أو الجنس أو اللون أو الأصل القومي وحماية الأقليات وإعلان المبادئ والحقوق الأساسية والمساعدة الفنية.

وتجد منظمة العمل الدولية سندها في حماية الأقليات بالاتفاقية الدولية [1] لمنع التمييز في الاستخدام والمهنة لعام 1958 والتفضيل على أساس الدين، الأصل الوطني أو الاجتماعي والذي من شأنه إضعاف تكافؤ الفرص في العمل[2].

الفرع الثاني: دور منظمة اليونسكو في حماية الأقليات[3]

اليونسكوهي منظمة متخصصة من منظمات هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. وقد اتفقت الدول التي تنتمي إليها على الإسهام في إقرار السلام والأمن عن طريق التعاون في مجالات التربية والعلوم والثقافة.

تضم المنظمة حوالي 160 دولة، بما في ذلك معظم الّدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وتتولى الدول الأعضاء دفع معظم إيراداتها.

وتسعى لتطوير التعليم ونوعيته وتبادل الثقافات، وزيادة الاستخدام السلمي للمعرفة العلمية.

---

(1) الكتيب رقم 10، من دليل الأمم المتحدة، الأقليات ومنظمة العمل الدولية، المرجع السابق،ص-ص 1-6

(2) قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص29

(3) خنيش أحلام، المرجع السابق، ص45

ومن أهم الأجهزة الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة اليونسكو[1]، نذكر ما يلي:

أولا-المدير العام:

يُعيـن ويـشـرف عـلى أعـمال الأمانة، ويقدم تقارير منتظمة عن أنشطة اليونسكو إلى الدول الأعضاء في المنظمة والمجلس التنفيذي.

ثانيا-المؤتمر العام:

المؤتمر العام الذي يتكون من منـدوبين معينين من الدول الأعضاء في المنـظمة ويجتمع المؤتمر العام كل سنتين، ويضع سـيـاسات وبرامج المنـظـمـة، ويُصـادق على الميزانية العامة، ويُصدر اللوائح الخاصة بالعاملين، ويختار المـجلس التنـفيذي للمنـظمة ويُعين المدير العام، ويختص بقبول الأعضاء الجدد، ويقوم بإعداد الاتفاقيات والتوصيات.

ثالثا-المجلس التنفيذي:

يتكون المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة" اليونيسكو" من 51 عضوا ينتخبون لمـدة أربـع سنـوات، ويجـوز إعـادة انتخابهم. ويعقد المجلس دورات منتظمة مرتين كل عام على الأقل، ويشرف على الأعمال المتعـلقة ببرامج اليونسكو، ويُعِدُّ جـدول أعمال المؤتمر العام.

رابعا- الأمـانـة:

تتولى الأمانة لدى منظمة الأمم المتحدة" اليونيسكو" إدارة بـرامـج اليونسـكو بعـدد من المـوظـفين ينـتمون إلى معظم الدول الأعضاء بالأمم المتحدة. وتضم المديرين وموظفي الخـدمات العـامة وخبراء متخصصين.

خامسا- اللجان الوطنية للدول الأعضاء:

تقوم اللجان الوطنية للدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة" اليونيسـكو" بتقديم المشورة لحـكـومات بلادها، تساعد مندوبي الدول الأعضـاء الموفدين إلى المؤتمر العام ويعـين معـظم أعضـاء اللـجان الوطـنية مـن الهيئات الوطـنية المعنـية بالتربية والعـلوم والثقافة للدول.

(1) الموسوعة العربية العالمية الرقمية، المرجع السابق. تاريخ الاطلاع: 2019/04/05 م.

وحماية الأقليات تعد من مهام منظمة اليونيسكو بنص المادة الأولى من نظامها[1] الأساسي التي تنص على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز في العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وذلك في ظل الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في التعليم والمعتمدة في1966/12/14 والتي دخلت حيز النفاذ، في1962/05/22 والتي اعتمدت مادة خاصة تنص على الاعتراف بأفراد الأقليات الوطنية لممارسة الأنشطة التعليمية الخاصة، مثل:

- إقامة وإدارة مدارس خاصة بالأقليات.
- استخدام وتعليم لغة الأقليات حسب سياسة كل دولة.

وقد انسحبت عدة دول منا ليونسكو منذ تأسيسها، نذكر منها جنوب إفريقيا عام1956 بحجة تدخل المنظمة في مشاكل التفرقة العنصرية في البلاد،إلا أنها عادت والتحقت عام 1994م.

الفرع الثالث: دور منظمة العفو الدولية في حماية الأقليات

منظمة العفو الدولية منظمة مستقلة غير حكومية أنشأت في 1961 بفضل المحامي بيتر بينانسون الذي نادى بضرورة إطلاق سجناء الرأي وقد أسس مع زملائه القانونيين جمعية سياسية [العدالة][2]. ومن أهدافها العمل على احترام أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأما اهتماماتها بالأقليات[3]، فنذكر:

- وضع حد للتعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة
- مساعدة سجناء الرأي واحترام حقوق الدفاع واسترجاع الحرية.

وتُصْدِر منظمة العفو الدولية قائمة بأسوأ الحكومات في العالم مصنفة حسب معاملاتها للرعايا خصوصا الأقليات.

---

(1) خنيش أحلام، المرجع السابق، ص-ص44-45

(2) برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستر قسم الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، م ج: 2009-2010 م، ص 31

(3) فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار ومكتبة الحامد للنشر، عمان، الأردن ط2، 2001، ص172

وتتـألف منـظمة العفو الدولية مـن عـدة أجـهزه، تتمـــثل فيما يلي:

أولا- الفـــروع:

الفـروع أو المجموعات المنتســبة وأعضاء فرديين، مسجلـين لـدى الأمــانة الدولـية بعد موافقة اللجنة التنفيذية[1].

ثانيا- المجلس الـدولــي:

يتكون المجلس الــدولــي لمنظمة العفو الدولية من أعضاء اللجنة التنفيذية برئيس ونائب[2].

ثالثا- اللجنة التنفيذية:

والمتكونة من أمين صندوق وممثل الأمانة الدولية وسبعة أعضاء نظاميين[3].

رابعا- الأمانة الدولية:

ومقر الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية العاصمة البريطانية **لندن**، وتتولى الأعمال اليومية بتوجيه من اللجنة التنفيذية.

الفرع الرابع: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأقليات

اللجــنة الدولية للصليب الأحـمر منظمة إنســانية غير حكـومية، يرجـع تأسـيسها للسويسري " دونان هنري"[4] في مؤلفه" تذكار سولفرينو"سنة 1862، واقتراحه تكوين جمعية إغاثة طبية، وفي سنة 1863 تكونت لجنة الخمــس أعضـــاء والتي أسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر[5].

تهتم هذه اللجنة بحماية حـقـوق الإنسان في أوقات السلم وفي الـظروف الاستثنائية مثل الاضـــطرابات الداخـــلية أو النزاعــات المسلحة الدولية وغير الدولـية والأزمــات والكوارث.

---

(1) المادة الثالثة والتاسعة والحادية عشر من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية، ينظر الموقع الالكتروني:www.amnesty.org/arabic

(2) المادة الرابعة من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية

(3) المادة الخامسة والعشرين من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية

(4) دريسي تسعديت و لعمامرة عبد المؤمن، المرجع السابق، ص-ص 106-11

(5) International committee of the Red Cross ¨ ICRC ¨, Geneva Switzerland. Email:cai…csc@icrc.rg ,www.icrc.org. تاريخ الاطلاع :2019/04/10

يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأقليات واستنادا للقانون الدولي الإنساني، وعلى سبيل المثل تدخلت هذه اللجنة بمعية الهلال الأحمر العراقي خلال التسعينات في الحرب الأهلية العراقية وبعد محاولات عديدة مع النظام العراقي تمكنت من زيارة معتقلي الأقلية الكردية وتقديم المساعدات الإنسانية.

وتعتمد اللجنة على مبدأ الإنسانية انطلاقا من الرغبة في تقديم المساعدات دون تمييز خصوصا للجرحى والمرضى وتبذل كل الجهود لتخفيف معاناة الأشخاص في ميادين القتال.

المطلب الثالث
دور القضاء الدولي الجنائي في حماية الأقليات

البحث في دور القضاء الدولي الجنائي لحماية الأقليات يتطلب التركيز على الاختصاص الموضوعي لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وللتذكير فإن للجريمة الدولية، ثلاثة أركان أساسية[1]، وهي:

أولا- الركن المادي:

ويتمثل في إلحاق الضرر بالجماعة [قتل، إلحاق ضرر جسدي أو نفسي إخضاع الجماعة لأحوال معيشية بغرض الهلاك الكلي أو الجزئي، منع الإنجاب داخل الجماعة، التهجير القسري ونقل أطفال الجماعة لجماعة أخرى].

ثانيا- الركن المعنوي:

ويتطلب القصد الجنائي العام(السلوك) والقصد الجنائي الخاص والمتمثل في العلم والإرادة.

(1) محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، د ط، ص-ص63-66.

ثالثا- الركن الشرعي:

والمتمثل في الصفة غير الشرعية للسلوك الإجرامي بتوفر:

- نص تجريم يقرر فيه القانون عقابا لمرتكبه.

- عدم خضوع السلوك لسبب إباحة أو مانعا للمسؤولية.

رابعا- الركن الدولي:

وتكون خصوصا جريمة الإبادة الجماعية ممنهجة بخطة مرسومة من دولة أو برضاها ضد بعض الأفراد بروابط قومية، أثنية، لغوية، دينية، عرقية.

وتتمحور دراستنا لدور بعض المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية ثمل تقييم دور القضاء الدولي الجنائي، وذلك كل في فرع مستقل.

الفرع الأول: دور المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا في حماية الأقليات

كانت جمهورية يوغسلافيا السابقة تتألف من قوميات وأديان مختلفة وتتشكل من عدة جمهوريات وهي: كرواتيا، مقدونيا، البوسنة، الهرسك، سلوفينيا، الجبل الأسود، صربيا وإقليمين يتمتعان بحكم ذاتي وهما: كوسوفو، فويفودينا[1].

بعد وفاة الزعيم جوزيف تيتو، تفككت يوغسلافيا وبدأ الانهيار ومع قيام حرب أهلية فضلت كل من كرواتيا، سلوفينيا، مقدونيا، البوسنة والهرسك الانفصال[2].

وستقتصر دراستنا لموضوعالمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا في حماية الأقليات، على ما يلي:

أولا- ظروف نشأة المحكمةالجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا:

ونتيجة للأعمال اللاإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني[3]التي ارتكبها الصرب والجبل الأسود ضد الأقلية المسلمة في البوسنة والهرسك منذ 1991م

---

(1) دريسي تسعديت و لعمامرة عبد المومن، المرجع السابق، ص 64

(2) بوغربال باهية، تطور القضاء الدولي الجنائي وتأثيره في حقوق الإنسان، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، م ج:2004-2005 م، ص 80

(3) حسام علي عبد الخالق الشيحة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2004، ص7

فقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا بالقرار رقم 808 المؤرخ، في 22 فيفري 1993 الصادر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1]، وكلف الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد نظامها الأساسي الذي صادق عليه مجلس الأمن بالقرار رقم827، المؤرخ في 1993/05/25.واتخذت قصر السلام بلاهاي (هولندا) مقرا لها، وهي محكمة مستقلة لم تفرض من منتصرين على منهزم سوى التبعية لمجلس الأمن وتغليب الطابع السياسي على القانوني.

ثانيا- اختصاصات المحكمةالجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا:

يتكون النظام الأساسي للمحكمة من 34 مادة حددت أجهزة المحكمة واختصاصاتها وإجراءات المحاكمات وكيفية إصدار الأحكام، ومن بين أجهزة المحكمة، الدوائر، هيئة الادعاء العام (المدعي العام)، قلم المحكمة، أما اختصاصاتها، فتتمثل في:

- الاختصاص النوعيللمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا [2]:

ويتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا في جرائم الحرب[3]، جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[4] والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيق الأربعة لسنة 1949.

- الاختصاص الشخصيللمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا:

الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا،فيتحدد بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بارتكاب الجرائم السالفة الذكر دون الاعتداد بالصفة الرسمية[5].

---

(1) تأسست المحكمة بقرار مجلس الآمن الدولي وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتحديدا المواد 39، 40، 41، فطبقا للمادة 39 يقرر مجلس الأمن بوقوع تهديد أو إخلال للسلم والأمن الدوليين أو وقوع عدوان تقديم توصيات أو إقرار إجراءات مناسبة.

(2) المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

(3) **جرائم الحرب**: مثل الكي بالنار ونزع الأظافر وإجراء تجارب بيولوجية على البشر وأما الجرائم ضد الإنسانية فمنها القتل والإبعاد والإبادة والاسترقاق.

(4) **جرائم ضد السلام**: تعني حرب عدوانية مع مخالفة المعاهدات والاتفاقيات مثل قتل الأسرى ونهب الممتلكات العامة والخاصة وتخريب المدن بدون مبرر

(5) المواد من2 إلى 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

- **الاختصاص الإقليمي والزماني للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا**[1]:

الاختصاص المكانيللمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا يشمل كافة الإقليم البري، البحري، الجوي لجمهورية يوغسلافيا السابقة

أما الاختصاص الزماني فيبدأ من أول جانفي 1991 لحين الفصل في كل القضايا وقد كان يوم2017/12/31، تاريخ إغلاق المحكمة بشكل رسمي.

- **الاختصاص غير الاستئثاريللمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا:**

يتمثل الاختصاص غير الاستئثاري في إشراك المحاكم الوطنية ويحق المحكمة الطلب من المحاكم الوطنية التوقف عن نظر الدعوى المرفوعة أمامها [الأولوية للمحكمة][2].

ثالثا-لجنة الخبراء "التحقيق وجمع الأدلة":

لجنة الخبراء "التحقيق وجمع الأدلة"، التي كان مجلس الأمن قد أنشأها بالقرار رقم 780، المؤرخ في6 أكتوبر من عام 1992بغرض:

- التحقيق وتقصي جرائم الحرب والإبادة الجماعية بجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة الحاصلة بيوغسلافيا سابقا.
- القيام بزيارات ميدانية لمواقع الحدث والبحث عن المقابر الجماعية.
- استجواب الشهود والضحايا.
- الحصول على أدلة مهمة كالوثائق وأشرطة التسجيل.

وقد عدت هذه اللجنة في حينها أكبر كيان دولي للتحقيق، وتمكنت هذه اللجنة من تقديم التقرير والأدلة للمدعي العام للمحكمة في سنة 1994[3].

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية لرواندا في حماية الأقليات

رواندا دولة إفريقية صغيرة، تقع شرق وسط إفريقيا إلى الجنوب قليلاً من خط الاستواء، ويرجع سكان رواندا في أصولهم السلالية إلى قبائل:

- الهوتو التي تسمى أحيانا الياهوتو.
- التوتسي التي تُسمى أحيانًا الواتوسي.

(1) المادة 6 و7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.
(2) المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.
(3) خالد طعمة صعفك،" مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره-المسؤولية الجنائية الدولية -الجريمة الدولية وأنواعها -نظام تسليم المجرمين -القضاء الجنائي الدولي "، ط2، الكويت، 2005، ص 108.

وسنتعرض لدراسة موضوع دور المحكمة الدولية الجنائية لرواندا في حماية الأقلياتلظروف نشأة المحكمة، واختصاصاتها وللجنة تقصي الحقائق، فيما يلي:

أولا- ظروف نشأة المحكمة الجنائية لرواندا:

شهدت رواندا سنة 1993 حربا أهلية شملت التصفية العرقية ضد أقلية قبيلة التوتسي من قبيلة الأغلبية الحاكمة " الهوتو"[1] ومقتل أكثر من مليون توتسي خلال ثلاثة أشهر فقط بعملية ممنهجة للإبادة الجماعية بتواطؤ حكومة "هابياريمانا"، مع فرار أكثر من 1.5 مليون شخصا ولجوئهم لدول الجوار خوفا من التصفية العرقية، فتحتم على مجلس الأمن الدولي إصدار القرار رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08م القاضي بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية (بأروشا) في دولة رواندا.

ثانيا-اختصاصات المحكمةالجنائية لرواندا:

تشمل اختصاصات المحكمة الدولية الجنائية لرواندامتابعة مرتكبي جرائم التصفية العرقية الروانديين بإقليم رواندا وبالأقاليم المجاورة، خلال الفترة الممتدة من 1994/01/01، إلى 1994/31812[2]. وتتوزع الاختصاصات كما يلي:

1-الاختصاص الموضوعي للمحكمةالجنائية لرواندا:

يتمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية الجنائية لروانداقي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية [3] في إطار هجوم ممنهج واسع النطاق ضد جماعة ذات انتماء معين، وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكول الثاني بشأن المنازعات غير الدولية.

(1) سمية بلعيد، النزاعات الاثنية في إفريقيا وأثرها على مسار الديمقراطية فيها، جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، م ج:2009-2010 م، ص73

(2) للتفصيل ينظر المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(3) محمود شريف بسيوني،المحكمة الدولية الجنائية، دون بلد النشر،2001،ص-ص 50-54

2-الاختصاص الإقليمي للمحكمةالجنائية برواندا:

شمل الاختصاص الإقليمي للمحكمة الدولية الجنائية برواندا إقليم دولة رواندا،وامتد للدول المجاورة عند وجود انتهاك من مواطنين روانديين بسبب تجاوز الحرب حدود دولة رواندا.

3- الاختصاص الزماني للمحكمةالجنائية لرواندا:

الاختصاص الزماني للمحكمة الدولية الجنائية لروانداامقيد بالفترة الممتدة من 1994/01/01، إلى 1994/12/31 تبعا لتقرير لجنة الخبراء حول النزاع الرواندي.

4- الاختصاص الشخصي للمحكمةالجنائية لرواندا:

حُـدِّدَ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروانداالمسؤولية الجزائية الشخصية للأفراد دون الاعتداد:

- بالصفة الرسمية،
- تنفيذ أوامر الرئيس أو الحكومة[1].

ثالثا- لجنة الخبراء الخاصة بالمحكمةالجنائية لرواندا:

تم في عام 1994 تشكيل لجنة الخبراء بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 935 للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني بإقليم رواندا، وكانت لجنة الخبراء لرواندا أضعف من مثيلتها الخاصة بيوغسلافيا لتقييد عملها بثلاثة أشهر فقط وهي مدة غير كافية للتقصي وجمع الأدلة، كما كانت مهمتها الاطلاع على الحقائق فحسب، وعند إعدادها استندت على تقارير المنظمات الإنسانية ومقالات الصحف فجاء تقريرها المرفوع إلى الأمين العام للأمم المتحدة مهلهل وغير دقيق[2].

(1) المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.
(2) دريسي تسعديت و لعمامرة عبد المؤمن، المرجع السابق، ص75

الفرع الثالث: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأقليات

نظرا للطابع المؤقت لمحكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا وما وجه لهما من انتقادات ومع تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان بفعل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ورغبة من المجتمع الدولي في تسليط العقاب على المذنبين وحماية الأفراد، وبعد جهود(**أولا**) تم التوصل لصياغة النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية وإقرار اختصاصاتها(**ثانيا**)[1].

أولا-الجهود الدولية لإنشاء محكمة جنائية:

الجهود الدولية المبذولة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في ضل هيئة الأمم المتحدة بدأت في إطار إبرام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة في 1948/12/09، والتي نصت على إمكانية متابعة المتهمين بارتكاب الجرائم المحددة بهذه الاتفاقية[2] أمام محكمة جنائية دولية.

أصدر مجلس الأمن سنة 1993وسنة 1994 قراري تشكيل محكمتين جنائيتين مؤقتتين لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وأسهمت هاتين المحكمتين في إرساء سوابق قضائية لكنها كانت غير كافية فسعى مجلس الأمن لتأسيس محكمة دولية دائمة.

وفي أفريل 1998 انتهت لجنة القانون الدولي من الأعمال التحضيرية وتم إنشاء مشروع المحكمة الجنائية وقُدمَ إلى المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما(إيطاليا) من 15 إلى 17 جويلية 1998، ويوم1998/07/17صوتت 120 دولة من أصل 160على النظام الأساسي للمحكمة مع رفض كل من إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية [3] ووقعت عليه الجزائر في 2000م/12/28.

(1) دريسي تسعديت و لعمامرة عبد المؤمن، المرجع السابق، ص 78
(2) المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948 م.
(3) بن خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحكمة الدولية الجنائية، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر، م ج: 2006-2007 م، ص 184

ودخل النظـام الأساسي للمحـكمة الجنائية الدولية حيز النـفـاذ بعد انتـهاء فترة التصديقات في 2002/07/01، وفي 2002/09/10، تبـنى الأطـراف ضـوابط تعـيـين القضـاة، أمـا في 2003/02/27 فتم انتخاب عشرين (20) قاضيا للمحكمة

ثانيا-اختصاصات المحكمة الدولية الجنائية:

المحكمـة الجنـائية الدولـية هـي هيـئة قـضـائية دائمـة لها اختصاص تكاملي مع القضاء الداخلي للدول، وحدد نظامها الأساسي اختصاصاتها بالنـظر لنـوع الجريمة ومكان وزمان وقوعها، وعلى هذا الأساس نحاول التطرق إلـى:

1- الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية الجنائية [1]:

يقتـصـر الاختصاص المـوضوعي للمحكمة الدولـية الجنائية على الجـرائـم الخـطـيـرة ومـنـها جريمة الإبادة الجماعية، الجـرائم ضد الإنسـانية وجـرائـم الحـرب وجريمة العـدوان.

ومن ضمن الاختصـاص المـوضوعي للمحـكمة الجنائية الدولية جـرائم انتهاك حقوق الأقليات[2]، خصوصا:

- اضطـهاد جمـاعة لأسـباب سـياسية أو عرقية أو قومية أو إثنـية أو دينية أو لغوية أو ثقافية.
- جرائم الفصل العنصري والتعذيب والنقل القسري للسكان.

2-الاختصاص الشخصي للمحكمة الدولية الجنائية:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بذواتهم بسن أكبر من 18 سنة عند ارتكاب الجـريمة[3] بصفتهم فاعلين أصليين أو شركـاء ولو بمـجرد الشروع في الجريمة[4] مع عـدم الاعـتـداد بالصـفـة الرسمية ولا بتنفيذ أوامر الرئيس.

3- الاختصاص الزمنيللمحكمة الدولية الجنائية:

اختصاص المحكمة الدولية الجنـائـية الدائـمة ينطبق على الجرائم التالية بعد نفاذ نظامها الأساسي[5].

(1) المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(2) المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(3) المادة الخامسة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(4) المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(5) المادة الحادية عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الرابع: تقييم دور القضاء الدولي الجنائي في حماية الأقليات

لم ينص نظام القضاء الدولي الجنائي لمسألة الأقليات صراحة ويستشف من خلال الاختصاص الموضوعي مع تبعيته لوصاية مجلس الأمن وخضوعه لاعتبارات سياسية ومصلحية، ومن ثم نبين بإيجاز دور كل من:

أولا- المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا:

اصطدمت بمعوقات للتصدي لانتهاكات حقوق الأقليات لأن نظامها الأساسي لم يتضمن حق الضحايا طلب تعويض الضرر، انعدام آليات المتابعة وعزوف تجاوب الدول بتسليم المجرمين وعدم تحديد أركان الجرائم التي تدخل في اختصاصها بدقة[1].

ثانيا- المحكمة الجنائية لرواندا:

استبعاد عقوبة الإعدام رغم مطالبة الحكومة الرواندية بتنفيذه. ولم يحدد نظامها الأساسي أركان الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها النوعي[2].

ورغم المعوقات العملية والمادية فقد مهدت المحكمتين لإرساء قضاء جنائي دولي من خلال إصدارها لأحكام إدانة للرؤساء والقادة دون الاعتداد بالحصانة وإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وبذلك كرست الحماية الدولية المقررة لحقوق الإنسان وللأقليات خصوصا.

ثالثا- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

رغم أن المحكمة الجنائية الدولية تأسست باتفاق دولي تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة إلا أنها مرتبطة بمجلس الأمن استنادا للنظام الأساسي للمحكمة الذي ينص[3] على ممارسة المحكمة اختصاصاتها بإحالة مجلس الأمن. ومما حال هذه المحكمة عن تأدية مهامها سلطة مجلس الأمن إرجاء التحقيق أو المقاضاة سنة كاملة قابلة للتجديد [4]، تحديد الاختصاص الزمني للمحكمة ببداية نفاذ نظامها الأساسي، والذي يتعارض مع مبدأ عدم تقادم الجريمة الدولية، ومبدأ تكامل اختصاص المحكمة مع المحاكم الوطنية للدول وتقييد اختصاصها بضعف أو انهيار القضاء الجنائي الوطني[5].

(1) داودي أونيسة، إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، م ج: 2001-2002 م، ص 129

(2) بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، م ج: 2008-2009 م، ص174

(3) المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(4) المادة السادسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

(5) بن خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 200

المطلب الرابع:
الآليات الحديثة لحماية الأقليات

التدخل الإنساني يعد آلية حديثة لحماية حقوق الإنسان لدى فئات الأقليات والفئات الضعيفة خصوصا بالدول التي تعاني الاضطرابات الداخلية والنزاعات المسلحة غير الدولية، وسنتطرق للتدخل الإنساني (الفرع الأول) ، كما سنوضح أشكال التدخل الإنساني (الفرع الثاني) ويخصص الفرع الثالث لشروط التدخل الإنساني، وأما في الفرع الرابع فنعطي نماذج للتدخل الإنساني لحماية الأقليات.

الفرع الأول: مفهوم التدخل الإنساني لحماية الأقليات

يُعَدُّ التدخل الإنساني في مجال حقوق الإنسان أحد المواضيع المساهمة في وضع حد للانتهاكات الجسيمة وسنركز على جانب حماية الأقليات[1]، ويعرف التدخل الإنساني على أنه:

- ضغط بطرق سلمية أو ردعية تمارسه حكومة دولة أو عدة دول ضد حكومة دولة وتتدخل في شؤونها الداخلية لفرض احترام حقوق الإنسان.

- قيام منظمة دولية حكومية أو غير حكومية بعمل إنساني بإقليم دولة ذات سيادة وتحت إشراف الأمم المتحدة.

ويعرف بعض فقهاء القانون الدولي التدخل الإنساني بإحلال دولة لسلطتها محل سلطة دولة أخرى لتحقيق أثر قانوني امتنعت أو عجزت الدولة الثانية عن تحقيقه.

ويرى آخرون أن التدخل الإنساني لا ينصب فقط على العمل العسكري، بل كل عمل من شأنه التعدي على اختصاص داخلي لدولة معنية مادام يمارسه أشخاص المجتمع الدولي [المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والدول]

وقد يتخذ التدخل وسائل دبلوماسية وقائية كالحصار الاقتصادي والتجاري أو أسلوبا ردعيا كالتدخل العسكري ضد دولة تحت غطاء إنساني.

(1) رافعي ربيع، التدخل الإنساني المسلح، مذكرة ماجستر، قسم الحقوق، جامعة سعيدة، الجزائر، م ج: 2011-2012 م، ص28

الفرع الثاني: أشكال التدخل الإنساني

قد يكون التدخل الإنساني بطرق ديبلوماسية أو بأسلوب عسكري، ويصنف تبعا لتعدد واختلاف حالات تدخل مجلس الأمن الدولي إلى ثلاثة أشكال[1]، وهي:

أولا- التدخل المضاد:

وتهدف الدول(ة) المتدخلة بمساعدة دولة معينة للحفاظ على حريتها واستقلالها وسيادتها مثلما تدخلت قوات الحلفاء لتحرير الكويت من غزو العراق.

ثانيا- التدخل الاحتياطي:

يهدف لمساعدة الدول(ة) ذات النظم الديكتاتورية والاستبدادية من أجل توجيهها للتحول الديمقراطي.

ثالثا- التدخل الإنساني:

هو التدخل لصالح الإنسانية لمساعدة مواطني الدول(ة) في حالات الحروب الأهلية وحالات الاضطهاد الديني أو العرقي، أو ما يعرف بواجب المساعدة وتدخل دولة أو مجموعة دول أو منظمات دولية حكومية أو غير حكومية بتقديم العون لدولة في حاجة لمساعدة كالزلازل والأوبئة. وتجسد هذا المبدأ لما تعرضت الهند لزلزال في 2001/01/26م.

وهناك أساليب أخرى للتدخل الإنساني نادى بعض فقهاء القانون الدولي تتمثل في الإجراءات الديبلوماسية، نذكر منها:

- قطع العلاقات الديبلوماسية عند جسامة انتهاكات حقوق الأقليات، أو تخفيض التمثيل الديبلوماسي.
- إلغاء أو إرجاء الزيارات الرسمية
- أدراج مسائل انتهاك حقوق الإنسان والأقليات بجدول أعمال الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي بصفة استعجاليه.
- تصريح قادة الدول حول مواضيع انتهاكات حقوق الأقليات من أجل تأثير الرأي العام الدولي.

وعليه فالتدخل الإنساني يستحسن أن يتم بالوسائل السلمية والضغوطات الديبلوماسية والحصار الاقتصادي والتجاري.

---

(1) رافعي ربيع، المرجع السابق، ص41

الفرع الثالث: شروط التدخل الإنساني

نصت الجمعية العامة للأمم المتحدة [1]، على الشروط الموضوعية لممارسة التدخل الإنساني في إطار احترام سيادة الدول. واستثناء على القاعدة العامة التي تقضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فإنه يجب أن يكون التدخل[2]:

- محصورا في الحالات الطارئة والظرفية.
- بموافقة الدولة المعنية أو بطلب أقلياتها المهددة بإبادة جماعية.
- آخر السبل المتاحة بعد استنفاذ جميع الوسائل ومناسبا لخطورة الانتهاكات.
- محدودا من حيث الزمان حتى لا يتحول إلى احتلال طويل المدى.
- يهدف لإعادة الاستقرار السياسي أو لحماية الأقليات المضطهدة[3].
- بإخطار مسبق للدولة المعنية عدا الحالات الاستعجالية.
- مشروعا غير متعارض مع أحكام الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الرابع: نماذج للتدخل الإنساني

سبق وأن بينا دور كل من مجلس الأمن والمنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الأقليات، وسنبين لحالة تدخل دول الحلفاء تحت غطاء مجلس الأمن كذريعة لحماية الأقلية الكردية بالعراق.

أولا- التدخل الإنساني بالعراق:

حرب الخليج الثانية اندلعت في 17 جانفي 1991مبينالعراق وتحالف 39 دولة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والمملكة العربية السعودية والبحرين والإمارات وقطر وعمان ومصر وسوريا والمغرب بسبب عدم امتثال العراق لقرارات الأمم المتحدة بشأن غزوه للكويت في 2 أوت عام 1990م[4].

(1) المبادئ التوجيهية الخاصة بممارسة التدخل الإنساني الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 182/46 في 1991م.
(2) رافعي ربيع، المرجع السابق، ص-ص 30-35
(3) عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004م ص173.
(4) الموسوعة العربية العالمية الرقمية، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 2019/04/08م.

وقد تمثل دور الأمم المتحدة بشكل حاسم في القرار الذي أصدره مجلس الأمن في نوفمبر1990م الذي دع الاستخدام أي وسيلة تمكن من إخراج العراق من الكويت مالم ينسحب منها بشكل سلمي في موع أقصاه يوم الثلاثاء 15 جانفي 1991م.

ويعتبر التدخل المسلح في العراق **تدخلا مضادا** استنادا لقرار مجلس الأمن لتحرير الكويت، والحفاظ على سيادتها واستقلالها[1].

ثانيا- أساس التدخل الإنساني في العراق:

في أعقاب نهاية حرب الخليج وبدعم القوى الغربية عمت حركات تمرد ضد النظام العراقي جميع محافظة كردستان ونشوب معارك مع الجيش العراقي واقتراف جرائم إبادة للأقلية الكردية مما استدعى تدخل مجلس الأمن بإصدار قرارات للتدخل الإنساني لحماية الأقلية الكردية،وهو ما سنبينه فيما يلي[2]:

- القرار 1991/688: ربطه مجلس الأمن بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتهديد السلم والأمن الدوليين لانعكاس مسألة اضطهاد المدنيين العراقيين والأقلية الكردية على دول الجوار بسبب تدفق اللاجئين العراقيين على الحدود.

ويخول ميثاق الأمم المتحدة صراحة السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي بتكييف الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين[3]، غير أن مسألة تهديد السلم والأمن الدوليين مسألة موضوعية تتطلب إصدار القرار بموافقة تسع أعضاء بما فيها الدول الدائمة العضوية بالأمم المتحدة [الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، بريطانيا، فرنسا والصين]

- وسائل تنفيذ القرار **1991**/688:طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة استخدام جميع وسائل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة واستجابت الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ومع ضعف هذه المساعدات ولغرض مقصود جعل دول التحالف [الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وفرنسا] تنشر قواتها بالعراق بحجة تقديم المساعدات للأقلية الكردية، ومع مرور الوقت تضاعفت القوات تحت غطاء إقامة منطقة أمنة للأكراد شمال العراق.

(1) دريسي تسعديت و لعمامرة عبد المؤمن، المرجع السابق، ص 98
(2) المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.
(3) المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

خـــلاصـة الفصـــل الثـــاني

إن حقوق الأقليات تعد حقوقا عالمية امتدادا لحقوق الإنسان، وهي مجموعة امتيازات ترتبط بكل فرد ويتمتع بها البشر جميـــعا مهما كان جنسهم أو عرقهـم أو لونهم أو ديانتهم،وهي حقوق لا تقبل التجـــزئة أو الانتقـــاص منها، فتنظمها وتحمـيها الأنظمة الداخلية للدول والقـــانون الدولي.

ومع التطورات الدولية الحديثة تم الاهتـــمام بحقوق الإنسان فأصبحت فرعا من فروع القانون الدولي وتم إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات والعهـود والإعلانات الدولية ولعل أهمها اعل الأمم المتحدة عام 1992 م الخـاص بالأشخـــاص المنتـــمين لأقليـــات كمرجعية دولية لحقوق الإنسان عموما والأقليات خصوصا.

تتمتع الأقليات بصفة خاصة بنوعين من الحقوق، وهي:

- حقوق عامة تشمل جميع حقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان من حيث الحق في الحياة، والجنســية، وحـــرية التعبير، والحق في تكوين الجمعيات والأحزاب، والحق في العـــمل والتعـــليم، والضـــمان الاجتـماعي وحـظـر الاضطهاد وحق المشاركة في إدارة شؤون الدولة التي يقيمون فيها.

- حقوق خاصة للحفاظ على وجودها وهويتها وصـفاتها الجماعية، حيث جاء في المادة السابعة و العشـرين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه :" لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتـســبون إلـــى أقلـــيـــات من حق التمـــتع بثقـافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم وإقامـــة شعائـرهم أو استخـــدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم .فللأقليات الحق في منع التمييز ضدهم والحق في تحديد الهوية التي تعطي أعضاء الأقلية القدرة على الحفـاظ على الخصـائص المـميزة لهم والحق في تقرير المصير" .

وعلى الرغم من تعدد آليات الحمـاية الدولية للأقليات لكن فعاليـــتـها محـدودة أو تكاد تكون منعدمة لاعتبارات عديـدة سـواء بالـنسبة لأجهـزة الأمـم المتحـدة أو بالنسبـة للأجهزة الإقليمية وكـذلك الحال بالنسبة للقضـــــاء الدولي الجـــنائي أو المنظـــمات غير الحـكوميـة

وقد مزجت منظمة الأمم المتحدة بين الآليات العامة لحـــماية حقـــوق الإنسان وآليات حماية الأقليات وما يعاب على مجلس الأمـن الدولي الأخذ بالسـياسة الانتـــقائية وارتبـاطه بإرادة ومصالح الدول الكبرى دائمة العـضـوية بالأمـم المتحـدة وهـو ما يـفسر مـعيار ازدواجية المعاملة والكيل بمكيالين.

الخـــاتـــمـــة

الخاتـمـــــة

بعد نهاية الحرب العالمـية الثـانية وتأسيس ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي صدر عام 1945م،والذي دخلت بموجبه مسألة حقوق الإنسان دائرة القانون الدولي.

ولقد سعى القـــانون الدولي من خـلال النـظريات الفقـهية والاتفاقيـــات الدولية والممارسات القضائية حماية الأقليات، إلا أن هـذه الحماية كانت تذوب مـرة في نطاق حقـوق الإنسان وتظهر أحيانا كحـــق خـاص وأصـيل للأقليـات دون غـيرها ، ولذلك حـــاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضـــــــوء على مفـــهوم الأقليات، وأصـنـافها وحقوقها وأهم آليات الحمـــاية الدولية المقررة لها، وفـــي ختام هذه الدراسة لخـــصـنا ما توصلنا إليه من نتائج، فيما يلي:

1- عدم وجود توافق وإجماع قانـــوني وفقـهي دولي بإعـطاء مصـطـلـح جامـع مانع لمفهوم الأقليات وذلك لعـدة عوامل موضـوعية مشـتركة [وجدة اللـــغة، وحـدة الـدين وحدة العرق،..] وعوامل ذاتية.

2- تطـــور مفهـوم الأقليات بتـــزايد القـوميات فتعددت التصـنيفات واختلفـت بتنـوع الخصائص المميزة لها، وظهور أقليات جديدة كالأقليات الاجتـــماعية والأقليات الثقافية.

وبظهور مصطلـح الإرهاب تزايد العداء على الأقليات الإســلامية بالدول الأجنـبية خصوصا القارة الأوربية.

3- مجمل حقـوق الأقليـات يندرج ضمن حقوق الإنسان عـمـوما، إلا ما تعلق ببـعض الحقوق كتقرير المصير، وأما مبدأ عدم التمييز فتوسع ليشمل فئات الأقليات.

4- مختلف مصادر الحماية الدولية والإقليمية للأقليات من مـواثيق ومعـاهدات و عهود وإعلانات وقرارات المنظمات الدولية العالمية العامة والمتخـصـصة والحكـومية وغير الحكومية، فجاء أغلبها خاليا حتى مـن الإشـــارة إلى الأقليات، وما يـلاحظ أن هنـاك تجاهل مقصود بعدم تبني نظام حماية الأقليات من قبل كل من منظـمة الدول الأمريكية و الاتحاد الإفريقي و جامعـة الدول العربيـة ، بخـلاف الاتـحاد الأوربي فجـسد ميدانيا نموذج نصوص وآليات حماية الأقليات.

5- لتجسيد نصوص حماية حقوق الإنسان عامة والأقليات خاصة تم تأسيس وتفعيل أجهزة إدارية وقضائية لكنها تفتقد عموما للمصداقية لاعتبارات سياسية ومصلحية.

وككل الدراسات الأكاديمية فإن مجمل الاقتراحات التي بدا لنا تقديمها كمشروع نموذجي، ولو إقليمي لحماية الأقليات والتي تتطلب توفير ضمانات على المستوى الداخلي للدول تتمثل فيما يلي:

- إدراج مواد دستورية تضمن حماية حقوق الأقليات وحرياتها الأساسية ومنع التمييز بين مواطني الدولة الواحدة.

- تفعيل مبدأ تكافؤ وإتاحة الفرص بمختلف المجالات الاقتصادية والإدارية والثقافية والاجتماعية والسياسية.

أما على المستوى الإقليمي والعالمي فهناك عدة اقتراحات يمكن توجيهها كما يلي:

- إعادة صياغة ميثاق هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بما يتماشى وتعزيز مركز حقوق الأقليات إقليميا وعالميا.

- تفعيل آليات حماية حقوق الإنسان، خصوصا الأسلوب التقريري وتمكين هذه الآليات من توقيع الجزاء المعنوي بنشر التقارير أمام الرأي العام العالمي كوسيلة ضغط لاحترام الدول حقوق الأقليات. أما الجزاء المادي كالعقوبات الاقتصادية والعسكرية فسلبياتها تفوق إيجابياتها نظرا لما تحمله للشعوب من فقر وتجويع.

- تبني المجتمع الدولي النظام الأوربي لحقوق الإنسان بإجراءاته وآلياته الفعالة.

- تحرير القضاء الدولي الجنائي والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من ضغط وهيمنة الدول الكبرى.

وفي كل الأحوال فقد حاولنا قدر المستطاع الاجتهاد، ومن اجتهد وأصاب فله أجران، ونرجوه عز وجل أن يكون عملنا نافعا محمودا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I - المصادر الأصلية:

1-القرآن الكريم:المصحف الشريف

2-لسان العرب، لابن منظور،الجزء 11، ط6، دار صدر، بيروت (لبنان)، 1997م.

II- المصادر الرسمية:

1-المواثيق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة المصادق عليه بسان فرانسيسكو في1945/06/26، ودخل حيز النفاذ، في 1945/10/24م.

2- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المعدة من الجمعية العامة في1948/12/09، ودخلت حيز النفاذ، في 1951/01/12، وانضمت الجزائر إليها بالمرسوم الرئاسي رقم339/63، المؤرخ في 1963/12/11[ج رعدد 66، المؤرخ في1966/09/14]

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعتمدة من الجمعية العامة بالقرار رقم2106 ألف(د-20)، المؤرخ في 1965/12/10، ودخلت حيز النفاذ في 1969/01/04، وانضمت الجزائر إليها بالمرسوم الرئاسي رقم:348/66، المؤرخ في 1966/12/16[ج رعدد 110، المؤرخ 1966/12/30م]

- الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز في مجال التعليم المعتمدة من الجمعية العامة لليونسكو في 1960/12/04م.

- الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان المعتمدة في 1950/11/04م.

3-العهود الدولية:

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمعتمد من الجمعية العامة بالقرار رقم 2200 ألف(د-12)، المؤرخ في 1966/12/12، ودخل حيز النفاذ في1976/03/23، وانضمت إليه الجزائر في 1989/05/16 بالمرسوم الرئاسي رقم 67/89[ج ر رقم 20 المؤرخة في 1989/05/17م]

-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعتمد من الجمعية العامة في 1966/12/16.

4-الإعلانات الدولية:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة في 1948/12/10م.

-الإعلان العالمي للقضاء على أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد والمعتمد من الجمعية العامة في 1981/11/20م.

- إعلان الأمم المتحدة للأشخاص المنتمين لأقليات والمعتمد من الجمعية العامة في 1992/12/18م.

5-القرارات الدولية:

-قرار مجلس الأمن الدول يرقم 688 الصادر في 1991/04/05، بخصوص الوضع في العراق.

6-المواثيق الإقليمية:

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعد في جوان 1981 والذي دخل حيز النفاذ في1986/10/21م.

- مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المؤرخ في1979/03/11م.

7-الأنظمة الأساسية:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، لعام 1993م.

- **النظام الأساسية** للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، لعام 1994م.

- النظام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المعتمد من مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي في 1998/70/17، والذي وقعت عليه الجزائر في 2000/12/28م.

8-الدساتير الوطنية:

- الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم:01-16 المؤرخ في2016/03/06، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في:2016/03/07م.

-دستور العراق لسنة 1958، ولسنة 2005م.

- الدستور الصيني لعام 1982م.

- دستور المملكة الدنماركية لسنة 1953م.

- دستور الجهورية الفرنسية الخامسة، لسنة 1958م.

- دستور الولايات المتحدة الأمريكية المقترح في 1989/09/25 والذي تم إقراره في 1992/02/27.

9-المنشورات الدولية:

-حقوق الأقليات، المعايير الدولية وإرشادات تطبيقها، مكتب المفوض السامي لحقوق الأقليات، حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2010م.

- وثائق الأمم المتحدة ، على الرابط الالكتروني التالي :www.ohchr.org

10- المؤتمرات الدولية:

- باسكال وردا (رئيسة منظمة حمورابي لحقوق الإنسان العراقية)، محاضرة حول الحماية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة لحماية الأقليات بقاعة الأمم المتحدة بجنيف (سويسرا)، المنعقد من 25 إلى26 نوفمبر 2001م.

III - المراجع العلميةباللغة العربية:

1- الكتب العامة:

-أسعاد محند، القانون الدولي الخاص، القواعد المادية الجزء الثاني، دون طبع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989م.

- حسام علي عبد الخالق الشيحة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر،2004م.

- خالد طعمة صعفك، " مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره-المسؤولية الجنائية الدولية -الجريمة الدولية وأنواعها -نظام تسليم المجرمين -القضاء الجنائي الدولي " ط2، الكويت، 2005م.

- عبد الوهاب الكبالي، موسوعة السياسة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، لبنان،1990م.

- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2004م.

-فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار ومكتبة الحامد للنشر عمان، الأردن، ط2، 2001م.

- محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ج2،ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007م.

- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2004م.

- محمود شريف بسيوني،المحكمة الدولية الجنائية، دون بلد النشر،2001.

2- الكتب المتخصصة:

- أحمد وهبان، الجماعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، الدار الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 1999م.

- أحمد بن نعمان، فرنسا والأطروحات البربرية في الجزائر، الخلفيات، الأهداف الوسائل، البدائل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991م.

- اسكندر شاهر سعد، مسألة الأقليات وسبل تخفيف التوترات الدينية والأثنية في الشرق الأوسط،المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، مارس 2009م.

- الهمالي عبد الله عامر، الأقليات، الطبعة الأولى، المركز العالمي لدراسة الكتاب الأخضر، طرابلس، ليبيا، افريل1985م.

- جوفاني دونيني، الأقليات في البحر المتوسط، الطبعة الأولى، ترجمـــة: على التومي منشورات البحر المتوسط، تونس ،2001م.

- رياض شفيق، حقوق الأقليات في ضـوء القـانـــون الدولي، دار النـهـــار، بيروت لبنان،2010م.

- سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، دار سـعـاد الصـبـاح، الصفاة، الكويت1992م.

- سعد سلوم، تطور الحماية الدولية للأقليات في الأمم المتحدة، كلية العلوم السـيـاسية، الجـامـعـة المنتصرة، العراق، 2017م.

- عبد العزيز حسن صالح، المركز القانوني للأقليات، دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،2013م

- محمد جبر أحمد، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي مع المقـارنـة بالشـريـعة الإسلامية، منشأة المصارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر.

- منى بوخنايقو، حقوق الأقليات القومية، دار شتات للنشر، القـاهرة، مصـر، دون رقم الطبعة، 2010م

- هنداوي حسام أحمد محمد، القانون الدولي العام وحمـاية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997م.

- نجلاء كنعان، حماية الأقليات في القانون الدولي العام، نظـرة تاريخـيـة وقـانـونـيـة دار نلسن، بيروت، لبنان،2009م.

- نيفين عبد المنعم مسعد، الأقليات والاستقرار السـياسي في الـوطـن العـــربي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988م.

- وائل أحمد علام، حماية الأقليات في القانون الدولي العام، القـــاهرة، مـصـر، 1994م.

-وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان-منع التمييز العنصري وحـقـوق الأقـلـيات والأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية، مكتـبـة الـوفـــاء الـقـانونية الإسكندرية، مصر، 2009م.

جـ/-الرسائل والأطروحات والمذكرات الجامعية:

1- الرسائل الجامعية:

- خالد حسن العنزي، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،2004م.
- صلاح سعيد إبراهيم الديب،حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام والمعاصر رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1996م.
-عبد العزيز حسن صالح، المركز القانوني للأقليات، دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،2013م.
- نذير بومعالي، حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه (منشورة)، تخصص عقيدة، قسم العقائد والأديان، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر م ج: 2007-2008م.

2- المذكرات الجامعية:

أ/- **مذكرات الماجستير:**

-الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستر، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، م ج :2009-2010م
-برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان مذكرة ماجستر، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، م ج: 2009-2010م.
- بن خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحكمة الدولية الجنائية، مذكرة ماجستر كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، م ج: 2006-2007م.
- بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، م ج: 2008-2009م.
- بوغربال باهية، تطور القضاء الدولي الجنائي وتأثيره في حقوق الإنسان، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، م ج:2004-2005م.
- داودي أونيسة، إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، م ج: 2001-2002م.
-حسان ين النوى، تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط مذكرة ماجستر، كلية العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، م ج:2009-2010م.
- رافعي ربيع، التدخل الإنساني المسلح، مذكرة ماجستر، قسم الحقوق، جامعة سعيدة، الجزائر، م ج: 2011-2012م.

- سمية بريك،حماية الأقليات أمام القضاء الجنائي، مذكرة ماجستر، قسم الحقوق جامعة تبسة، م ج: 2011-2012م.

- سمية بلعيد، النزاعات الاثنية في إفريقيا وأثرها على مسار الديمقراطية فيها، جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة م ج:2009-2010م.

- شابو وسيلة،دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، م ج:2002-2003م.

-غزول محمد، حماية الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستر(منشورة)، قسم الحقوق، جامعة سعيدة، م ج :2011-2012 م.

- فورار العيد كمال، مشكلات الأقليات في ضوء القانون الدولي، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، م ج 2010-2011م.

- قليل نصر الدين،الحماية الدولية للأقليات، مذكرة ماجستر، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، م ج: 2001-2002م.

- موساوي عبد الحليم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان مذكرة ماجستر، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، م ج:20047-2008م.

- موساوي عبد الكريم،المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، م ج :2007-2008م.

ب/- **مذكرات الماستر**:

- بوجليل نبيل و بوعنيني ياسين،عوارض تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر في القانون الدولي العام، معهد الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر م ج:2012-2013م.

- دريسي تسعديت و لعمامرة عبد المؤمن، آليات حماية الأقليات في القانون الدولي مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي إنساني وحقوق الإنسان، قسم الحقوق، جامعة بجاية، م ج: 2012-2013م

- خنيش أحلام، الحماية الدولية لحقوق الأقليات، مذكرة ماستر(منشورة)، فسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، م ج:2015-2016 م.

- صياد مريم، الحماية الجنائية للأقليات، مذكرة ماستر(منشورة)، قسم الحقوق، جامعة تبسة، م ج :2015-2016م.

-منال عساسي،دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماستر قسم الحقوق، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، م ج 2014-2015م.

د/-المقالات بالمجلات والجرائد والمواقع الالكترونية:

- باسيل يوسف باسيل، سياسة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات العربية المتحدة للدراسات والبحوث الاستراتيجية دون سنة النشر، العدد 49.
- بطرس بطرس غالي، الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي، مقال نشر بمجلة السياسة الدولية، مصر، العدد 369، جانفي 1975م.
- بن عامر تونسي، الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان، مقال نشر بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 2، 2009م.
- شنوف رضا، الروهينقا...الهولوكوست المسكوت عنه، مقال نشر بجريدة الخبر اليومية، الجزائر، العدد 6972، يوم 2013/02/01م.
- عزت سعد السيد، حماية الأقليات في ضل التنظيم الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 42، 1986م.
-**علاء عبد الحسن العنزي**، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها،مقال نشر على الرابط :Alaanz@yahoo.com
- محمد خليل الموسى، مفهوم الأقليات في القانون الدولي العام، مجلة الندوة، المجلد 11 العدد الأول، عمان، الأردن، 2000م.
- ميرفت رشماوي، الأقليات في القانون الدولي، بعض الاضاءات، ترجمة: فابيولا دنيا مقال نشر على الرابط:
http:/www.ohchr.org/English/bodies/Minority/forum.htm:
- مقال حول: المعايير وحقوق الإنسان الدولية في العمل، نشر على الرابط الالكتروني لمنظمة العمل الدولي :www.ilo.org/public/english/standars/norm/index
-مقال نشر على الرابط :http //www.spaspost.com/minorities in Algeria

هـ/-موسوعات البرامج الحاسوبية:

-المحفز لتلاوة القرآن، برنامج حاسوبيShareware، من إنتاج سلام للبرمجيات الإصدار:5.6، على الرابط الإلكتروني :www.Salamsoft.com
- الموسوعة العربية العالمية الرقمية، نسخة رقمية الكترونية، 2004م على الرابط الالكتروني:maosoa.chm

و/- مطبوعات المحاضرات الجامعية:

- بطاهر بوجلال " أستاذ القانون الدولي بجامعة ليون بفرنسا"، نظام منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، مطبوعة، دون سنة النشر ودون بلد النشر.
- حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية، قسم الحقوق جامعة بجاية، الجزائر، م ج: 2014-2015م.

III - المراجع العلميةباللغة الأجنبية:

1-Ouvrages:

- Pellet Alain et autres, le droit et les Minorités, 2° Ed, Etablissement Emile Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2000.

- Steven Wheatly, Democracy, Minority and international law Cambridge University press,New York, USA, 2005.

2-Dictionnaires:

- Dictionnaire Français-Arabe, Dar Al Kitab Al Masri, Le Caire Egypte, Dar AL Kitab Al Libnani, Bierut, Lebanon,4°edi, 1998 .

- Student's English-Arabic dictionary, 8°ed, Dar Al Macherq SARL, Beirut, Lebanon, 1984.

3-Rapports:

- International committee of the Red Cross ¨ I**CRC** ¨ ,Geneva Switzerland , sur le site :**www.icrc.org**

-Groupe du travail de l'ONU sur la minorité, document du travail Communiqué par Stans-Lav Tchernitcheko.E/CN4/sub.2/ 1997 .

-Myanmar, The Rohingya Minority: Fundamental Rights Denied". *Amnesty International*, sur le site:**www.amnesty.org**

-"**Who Are the Rohingya**?", About Education, sur le site:**www.amnesty.org**.

4- Colloque international :

-Yacoub Joseph, la déclaration universelle de 1948 et le droit des minorités, colloque international sur les droits de l'homme et le suffrage universel, Université Pierre Mendes, Grenoble Paris (France), du : 28 au 30Avril 1998.

فـهـرس المـــــــحـــتـــــويـــــات

فهرس المحتويات

المحتويات	ص-ص
إستهلال	-
شكر وعرفان	-
إهداء	-
قائمة الرموز والمختصرات	-
مقدمة	أ - د
الفصل الأول: ماهية الأقليات	**28-01**
المبحث الأول: مفهوم الأقليات	**12-02**
المطلب الأول: التعريف القانوني للأقليات	**07-03**
الفرع الأول: مفهوم الأقليات بميثاق الأمم المتحدة	**03**
الفرع الثاني: مفهوم الأقليات وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	**04**
الفرع الثالث: مفهوم الأقليات وفق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	**06-05**
الفرع الرابع: مفهوم الأقليات وفق الإعلان الخاص بالأقليات	**07-06**
المطلب الثاني: تمييز الأقليات عن الفئات المشابهة لها	**12-08**
الفرع الأول: تمييز الأقليات عن الشعوب الأصلية	**09-08**
الفرع الثاني: تمييز الأقليات عن الأجانب	**10-09**
الفرع الثالث: تمييز الأقليات عن المهاجرين	**11**
الفرع الرابع: تمييز الأقليات عن اللاجئين	**12**

فهرس المحتويات[تابع]

المحتويات	ص-ص
المبحث الثاني: تصنيف الأقليات	27-13
المطلب الأول: معايير تصنيف الأقليات	17-13
الفرع الأول: تصنيف الأقليات حسب المعيار العددي	13
الفرع الثاني: تصنيف الأقليات حسب معيار الموضوع	14
الفرع الثالث: تصنيف الأقليات حسب المعيار الذاتي	14
الفرع الرابع: تصنيف الأقليات حسب معيار الاضطهاد	17-15
المطلب الثاني: أصناف الأقليات	21-18
الفرع الأول: أقليات لغوية	19-18
الفرع الثاني: أقليات قومية	19
الفرع الثالث: أقليات دينية	20
الفرع الرابع: أقليات أثنية	21
المطلب الثالث: نماذج للأقليات في المجتمع الدولي	25-22
الفرع الأول: نماذج للأقليات في الدول الغربية	22
الفرع الثاني: نماذج للأقليات في دول شرق أسيا	23
الفرع الثالث: نماذج للأقليات في المشرق العربي	24
الفرع الرابع: نماذج للأقليات في المغرب العربي	26-25
خلاصة الفصل الأول:	27

فهـرس المـــــحـتـــــويـــات [تابع]

المحتـــــــويـــــــــــات	ص-ص
الفصل الثاني: الحماية الدولية للأقليات	77-28
المبحث الأول: حقوق الأقليات في القانون الدولي	39-29
المطلب الأول: الحقوق العامة للإنسان	32-29
الفرع الأول: الحياة والوجود	30
الفرع الثاني: العقيدة	31
الفرع الثالث: حرية التعبير	31
الفرع الرابع: الإقامة والتنقل	32
الفرع الخامس: حق العمل	32
المطلب الثاني: الحقوق الخاصة للأقليات في القانون الدولي	37-33
الفرع الأول: التمتع بثقافة ولغة الأقلية	34-33
الفرع الثاني: عدم التمييز وعدم الاضطهاد	35-34
الفرع الثالث: حق الخصوصية	35
الفرع الرابع: حق تحديد الهوية	36-35
الفرع الخامس الحقوق السياسية للأقليات في القانون الدولي	37-36
المطلب الثالث: حق الأقليات في تقرير المصير	39-37
الفرع الأول: مفهوم تقرير المصير	37
الفرع الثاني: ضوابط المطالبة بتقرير المصير	38
الفرع الثالث: أشكال المطالبة بحق تقرير المصير	39-38
الفرع الرابع: الطبيعة الدولية لحق تقرير المصير	39

فهرس المحتويات [تابع]

المحتويات	ص-ص
المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية الأقليات	67-40
المطلب الأول: دور المنظمات الدولية العالمية العامة في حماية الأقليات	50-40
الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية الأقليات	45-40
الفرع الثاني: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية الأقليات	47-45
الفرع الثالث: دور مجلس الأمن الدولي في حماية الأقليات	48-47
الفرع الرابع: الأجهزة المنبثقة عن المواثيق الدولية	50-48
المطلب الثاني: دور المنظمات المتخصصة في حماية الأقليات	56-51
الفرع الأول: دور منظمة العمل الدولية في حماية الأقليات	52-51
الفرع الثاني: دور منظمة اليونيسكو في حماية الأقليات	54-52
الفرع الثالث: دور منظمة العفو الدولية في حماية الأقليات	55-54
الفرع الرابع: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأقليات	56-55
المطلب الثالث: دور القضاء الجنائي الدولي في حماية الأقليات	64-56
الفرع الأول: دور المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا في حماية الأقليات	59-57
الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الخاصة برواندا في حماية الأقليات	61-59
الفرع الثالث: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأقليات	63-62
الفرع الرابع: تقييم دور القضاء الدولي الجنائي في حماية الأقليات	64
المطلب الرابع: الآليات الحديثة لحماية الأقليات	67-65
الفرع الأول: مفهوم التدخل الإنساني لحماية الأقليات	65
الفرع الثاني: أشكال التدخل الإنساني لحماية الأقليات	66
الفرع الثالث: شروط التدخل الإنساني لحماية الأقليات	67
الفرع الرابع: نماذج للتدخل الإنساني	68-67
خلاصة الفصل الثاني:	69
الخاتمة:	71-70
المصادر والمراجع المعتمدة بالبحث:	80-72
فهرس المحتويات:	84-81